جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حدود الضمان العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون خاص

من إعداد الطلبة :

- حفير ابتسام
- قاوة ديهية

تحت إشراف الأستاذ:

- هلال العيد

لجنة المناقشة:

أ.قبايلي طيب.....رئيسا

أ.هلال العيد.....مشرفا ومقررا

أ.غانم.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

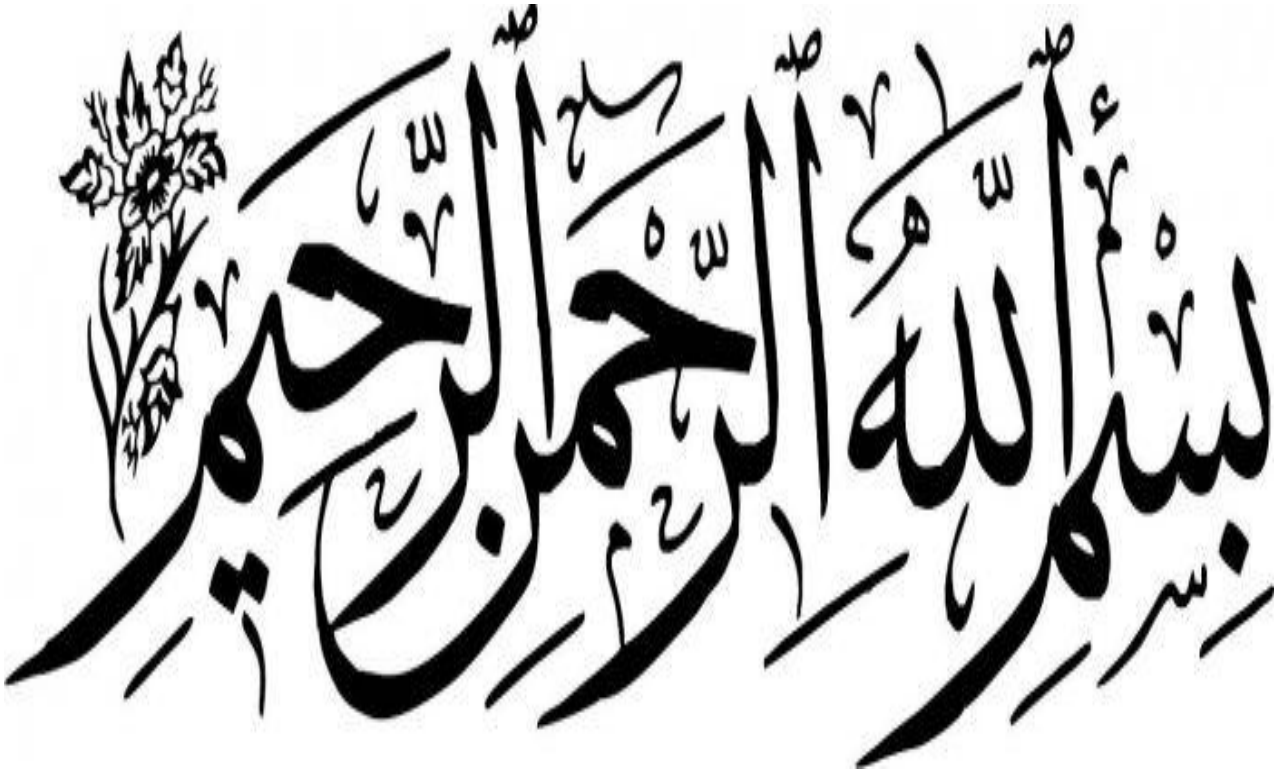
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم " و قل رب زدني علما" {سورة طه الآية 114}.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانا على اجتياز هذا الدرب الطويل ووفقنا فيه وألهمنا على انجاز هذا العمل المتواضع

بداية أهدي هذا العمل إلى والدتي التي أعطتني الحب والحنان أطال الله في عمرها

وإلى والدي العزيز الذي أضاء لنا شموعا أطال الله في عمره

إلى أغلى ما عندي إخوتي وأخواتي وإلى كل العائلة الأصدقاء والأحباب

وفي الأخير إلى كل من وقف بجانبي من قريب أو بعيد.

ابتسام ديهية

شكـــر وتقديـــــر

الحمدلله رب العلمين الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى أشرف الأنبياء المرسلين

أشكر الله عزوجل الذي منحني القوة والصبر وأنار لي طريق العلم والمعرفة لإتمام هذه المذكرة

كما أتقدم بعبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف" هلال العيد" الذي رافقنا طيلة هذا البحث ولم يبخل علينا بتقديم مختلف التوجيهات والملاحظات

أوجه شكري أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرميهم وموافقتهم على مناقشة هذه المذكرة

لا أنسى أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية اللذين كانوا لنا عون خلال مسيرتنا الدراسية جامعة عبد الرحمان ميرة التي فتحت لنا أبواب العلم.

قائمة أهم المختصرات :

ج ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ص. ص: من صفحة إلى صفحة

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

مقدمة

بعد أن اختفى تقريبا في العصر الحديث نظام الإكراه البدني أصبح لا يكفل حقوق الدائنين في مواجهة مدينهم إلا أموال هذا المدين، فظهرت فكرة الضمان العام.[1]

لذلك يعتبر الضمان العام كتأمين أو وسيلة بواسطته تضمن للدائن استيفاء حقوقه لدى مدينه، وتعطي للمدين الثقة التي يستطيع بها الحصول على الدين ومنح الدائن ضمان تشجعه على الإقراض، وعليه فإن أموال المدين هي الضمان العام للدائنين وذلك طبقا لنص المادة 1/188 ق.م.ج والتي تنص " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه."[2]

يجدر بالذكر أن مبدأ الضمان العام يشمل جميع الأموال المملوكة للمدين الموجودة وقت التنفيذ سواء كانت منقولات أو عقارات، فهذا لا يعني أن المدين ليس له حق التصرف في أمواله وإخراج بعض أمواله من ذمته المالية في شكل بيوع أو تبرعات أو قروض فهذه التصرفات القانونية التي يقوم بها المدين أثناء مدة المديونية قد ينقص من الذمة المالية للمدين، وبالتالي نقص الضمان العام[3]، ولا يشمل الضمان العام الأموال التي يملكها المدين وقت نشوء الدين ثم خرجت من ملكه قبل التنفيذ، إضافة أن كل الدائنين متساويين في هذا الضمان فلا يتقدم أحد منهم على غيره إلا من كان له الحق في ذلك طبقا للقانون.[4]

---

[1]– **عبد القادر الفار**، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص80.

[2]– **أمر رقم 58/75**، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج رج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/07**، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج رج عدد31، صادر في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.

[3]– **أوباجي محمد**، "الضمان العام ووسائل حمايته"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد14، البليدة، 2018/6/10، ص225.

[4]–**عبد القادر الفار**، مرجع سابق، ص–ص 80– 81.

أما عند حلول آجل الوفاء وامتنع المدين عن استحقاق مبلغ الدين للدائن، تعين على هذا الأخير التنفيذ أو الحجز على كافة أملاك المدين وفقا لإجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فالحجز إذن هو إجراء قانوني بمقتضاه يضع الدائن مال مدينه بطلب من الجهة المختصة في يد القضاء عندما يمتنع عن الوفاء بالتزامه قصد صدور أي تصرف خشية من تهريبها، وعن طريق الحجز يتم تحصيل مبلغ الدين إضافة إلى المصاريف القانونية، ولا جدوى من وضع الشيء أمام القضاء إذا كان غير قابل للتصرف.[5]

خلافا عن القاعدة العامة التي تقضي بجواز الحجز على أموال المدين هناك بعض من الأملاك استثنى القانون توقيع الحجز عليها، فهي تخرج من دائرة الضمان العام وذلك إما لوجود نص قانوني صريح أو وفقا لقوانين خاصة أو عدم الحجز يعود إلى طبيعتها وخصوصيتها، ومن بين الأموال التي يقع حظر الحجز عليها أموال الدولة وسائر الأشخاص المعنوية ذوي الصفة العامة فهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ونظرا لاستفادة المواطنين منها وتلبية متطلباتهم وحاجياتهم، كما خصص لها المشرع حماية قانونية خاصة.

فيما يخص أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى في كون أن الأموال أصبحت تلعب دورا هاما في تحقيق عدة مصالح هامة من بينها المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية فهي المصدر الرئيسي للعيش خاصة في وقتنا الحالي، ويعتبر كذلك هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تخص القانون الإداري والقانون العقاري كون هذه الأملاك تخص كل من المنقولات والعقارات.

أما عن الأسباب التي جعلتنا نخوض في هذا الموضوع هو الرغبة في التعمق والتعرف على هذا الجانب، ولا سيما أن الأملاك ذو قيمة في المجتمع وعنصر مهم، وكذلك من أجل إثراء المكتبة القانونية في هذا المجال من الدراسات.

[5]– **خلفوني مجيد**، العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص36.

أما عن المنهج الذي اعتمدنا عليه في هذا البحث يتمثل في المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية وكذا المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة بعض من أموال المدين التي ذكرها المشرع الجزائري مع التشريعات الأخرى بما فيها التشريع المصري والتشريع اللبناني، وعليه خرجنا في الأخير بتساؤل عن طريق طرح الإشكالية التالية:

- **ما هي الأموال التي لا يجوز الحجز عليها ؟**

للإجابة على الإشكالية تطرقنا إلى تقسيم الموضوع ووضع خطة بحث تحتوي على كافة العناصر والأفكار التي يتضمنها الموضوع وذلك وفقا لتقسيم منهجي متدرج يحتوي على فصلين، فالفصل الأول يتضمن أملاك الدولة، وأما في الفصل الثاني خصصناه لأموال المدين غير القابلة للحجز والتنفيذ.

الفصل الأول: أملاك الدولة

غير القابلة للحجز والتنفيذ

تشمل أملاك الدولة جميع المنقولات والعقارات التي تملكها من أجل تلبية حاجات الجمهور، التي تستخدمها لتحقيق المنفعة العامة.

المقصود بالأملاك الدولة " الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات العامة والهيئات العامة، سواء كانت ملكية عامة أو خاصة."

لطالما أن الأملاك الوطنية تستخدم لصالح العام و إشباع الحاجات العامة، كان لابد أن تحظى بحماية خاصة تفوق حماية أموال المدين أو الأموال الخاصة بصفة عامة، و لذلك قرر المشرع الجزائري منع تملكها أو التصرف فيها أو الحجز عليها، وفقا للمادة 1/636 من أمر رقم 09/08[6] يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

1_ الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات صبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك....."

وكذلك المادة 4 والمادة66 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية،[7] التي تقضي بعدم قابلية الأملاك الوطنية للحجز ولا لتقادم.

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأملاك الوطنية العمومية (المبحث الأول) الأملاك الوطنية الخاصة (المبحث الثاني).

---

[6] **_ قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[7] **_ قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

المبحث الأول: الإطار مفاهيمي لأملاك الدولة

تعتبر أملاك الدولة من بين الوسائل القانونية المخصصة للنفع العام والتي تحتاجها الإدارة لاستعمالها عن طريق المرفق العام وهذه الأملاك تشمل كل ما تملكه الدولة من منقولات وعقارات، وهي في ذلك تشكل عنصرا أساسيا ومحوريا تدور حوله كل السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدَول،[8] حيث تقسم بطبيعتها إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة ومن أجل تبيان خصوصيات كل ملك على حدا لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأملاك الوطنية العمومية(المطلب الأول)، الأملاك الوطنية الخاصة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأملاك الوطنية العمومية

إن جميع الدول لديها مجموعة من الأملاك والأموال التي تستعملها لتلبية حاجاتها ومتطلبات المواطنين، وتعتبر هذه الأموال أملاك عمومية وجدت لخدمة النفع العام، وفي هذا المطلب سوف نحاول أن نعرف الأملاك الوطنية العامة(الفرع الأول) وخصائص التي تملكها(الفرع الثاني)، ونميز بينها وبين الأملاك الوطنية الخاصة(الفرع الثالث) كما نتطرق كذلك إلى أنواع الأملاك الوطنية العمومية(الفرع الرابع).

[8]– **بن أعراب محمد**، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، 2014– 2015، ص2.

الفرع الأول: المقصود بالمال العام

اختلف الفقه حول تعريف المال العام مما أدى إلى ظهور العديد من الاتجاهات:

فهناك من عرف المال العام على أنه " المال المخصص بطبيعة لاستعمال المباشر للجمهور."

عرفه البعض الآخر "يكون المال عاما حينما يكون مخصصا لخدمة عامة."

وذهب اتجاه أخر في الفقه إلى أن الأموال العامة هي الأموال المخصصة للنفع العام التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرفق العام."[9]

كذلك من الجانب القانوني عرف المشرع الجزائري المال العام في عدة مواد حيث عرفت المادة 688 ق.م.ج المال العام كالتالي: "تعتبر أموال الدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية."[10]

كما نجد كذلك نص المادة 3 من قانون 30/90المتعلق بالأملاك الوطنية" عملا بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك

---

[9]– **سلطاني عبد العظيم**، تسيير و إدارة الأملاك الوطنية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص11.

[10]– **أمر رقم 58/75**، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج رج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/07**، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج رج عدد31، صادر في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.

المنصوص عليها في المادة 02 السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها."[11]

يتضح لنا من خلال هذه المواد أن أملاك الدولة العامة تخص كل من منقولات وعقارات تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وربطها بالجانب الإداري لأن الإدارة عبارة عن مرفق عمومي يخدم الجميع.

الفرع الثاني: خصائص الأملاك الوطنية العمومية

إن الأملاك الوطنية العامة تتميز بخاصيتين استعمال الأملاك الوطنية من طرف الجميع (أولا)، واستعمال الخاص للمال العام (ثانيا).

أولا: استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع

الأصل أن الأملاك العامة هدفها هو تحقيق المنفعة العامة فهي إذن صالحة للاستعمال من طرف الجميع للاستفادة منها، أما إذا استغلها أو استعملها شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص تعود ملكية خاصة كالشواطئ مثلا فهي أملاك عمومية يستفيد منها كافة الناس، إلا أن الانتفاع بها يخضع لبعض القواعد والضوابط منها قاعدة المساواة بين المواطنين في استعمال الأموال العامة، التي تقضي بمساواة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة اللذين تتوافر فيهم شروط هذا الانتفاع، ولا يجوز للسلطة الإدارية حرمانهم منها كقاعدة عامة.

---

[11]– **قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

هناك أيضا قاعدة أخرى تتمثل في حرية المنتفعين بأموال العامة والمقصود بها أن كل فرد له الحرية في استعمال المال العام في أي وقت دون إذن من السلطة الإدارة كحق الأفراد بمرور بالطرق العامة، تنزه في الحدائق العامة.[12]

ثانيا: الاستعمال الخاص للمال العام

المقصود بالاستعمال الخاص للمال العام هو أن الإدارة تمنح استثناءا على نحو خاص لفرد أو أفراد معينين لجزء محدد من أجزاء المال العام، وقد تعطي الإدارة ترخيص لهذا الاستعمال مع أداء مقابل مالي يدفعه المنتفع بالمال العام ومن الأمثلة عن الاستعمال الخاص المقاهي التي ترخص بها الإدارة على شواطئ البحر.[13]

الفرع الثالث: تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة

لقد ميز المشرع الجزائري بين هذه الأملاك وفقا لنص المادة 2/3المتعلق بالقانون الأملاك الوطنية تنص على " .... الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة."[14]

يكمن هذا التمييز في أن الأملاك الوطنية العمومية يجوز أن تكون محل ملكية خاصة لأن غرضها تحقيق المصلحة العامة في حين الأملاك الوطنية الخاصة يمكن تملكها من قبل الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، وهو ما نصت عليه المادة 25

---

[12]– **كنعان نواف**، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة ودار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص389– 390.

[13]–**محمد رفعت عبد الوهاب**، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 577.

[14]_ **قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

من قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري"تتكون الأملاك العمومية من الأملاك التي لا تتحمل تملك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها، أما الأملاك الوطنية الأخرى فتكون الأملاك الخاصة.[15]"

حيث كرس أيضا هذا التمييز في نص المادة 1/4 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية بقولها "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز."

لعل قابلية التصرف هو الذي يفرق بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة، لكن تشترك معها في قابلية للتقادم والحجز المادة 2/4 من هذا القانون.

أما من حيث الوظيفة فالأملاك الوطنية العمومية وظيفتها تحقيق المنفعة العامة أما الأملاك الخاصة وظيفتها مالية واقتصادية هدفها تحقيق الأرباح. [16]

الفرع الرابع: أنواع الأملاك الوطنية العمومية

إن الأملاك الوطنية العمومية تنقسم إلى قسمين: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية (أولا)، الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية (ثانيا).

أولا:الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

هي تلك التي تم تكوينها من طرف الطبيعة وتشمل الأملاك البحرية وهي ملك للدولة وحدها دون جماعات المحلية، وتشمل أيضا شواطئ البحار والبحيرات والامتداد

---

[15] **_ قانون رقم 25/90**، مؤرخ في 01جمادى الأول 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج رج عدد49، صادر في أول جمادى الأول 1411، المعدل والمتمم بأمر رقم **26/95**، مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق ل 25 سبتمبر 1995، ج رج عدد55، صادر في 02 جمادى الأول 1416.

[16] **_ سلطاني عبد العظيم**، مرجع سابق، ص ص 24_26.

القاري[17]..... وقد فصل المشرع الجزائري في هذه الأملاك في المادة 15 من قانون 30/90المتضمن الأملاك الوطنية.

ثانيا: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

نقصد بهذه الأملاك أن الإنسان يكون طرفا في تكوينها، والتي أوردتها المادة 16من قانون 30/90 متضمن قانون الأملاك الوطنية وتشمل على سبيل المثال لا على الحصر:

- الطرق العادية والسريعة وتوابعها
- البساتين العمومية
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية .....إلخ

المطلب الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة

بعد ما قدمنا في المطلب الأول الإطار مفاهيمي للأملاك الدولة العامة سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نوع أخر من الأملاك وذلك بتحديد مفهومها، تعريفها(الفرع الأول)، خصائصها(الفرع الثاني) وأخيرا أنواعها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة

عرفها السنهوري على أنها الأموال المملوكة لدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في

[17]_ **زروقي ليلى و حمدي باشا عمر**، المنازعات العقارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 93_94.

استغلالها أو التصرف فيها، كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع لأحكام القانون الخاص[18].

عرفها كذلك المشرع الجزائري في نص المادة 2/3 من قانون 30/90 متضمن قانون الأملاك الوطنية "....أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة.[19]" وأيضا المادة 27من قانون 25/90متضمن التوجيه العقاري"الملكية العقارية الخاصة في حق التتبع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها وغرضها.[20]"

الفرع الثاني: خصائص الأملاك الوطنية الخاصة

الأملاك الوطنية الخاصة مثل جميع الأملاك الأخرى فإنها تتميز بخصائص معينة، خضوع أملاك الوطنية الخاصة لأحكام القانون الخاصة (أولا)، وكذا إدخال الأموال ضمن أملاك الوطنية الخاصة (ثانيا).

أولا: خضوع أملاك الوطنية الخاصة لأحكام القوانين الخاصة

[18] _ **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 154.

[19] _ **قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

[20] _ **قانون رقم 25/90**، مؤرخ في 01جمادى الأول 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج رج عدد49، صادر في أول جمادى الأول 1411، المعدل والمتمم بأمر رقم **26/95**، مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق ل 25 سبتمبر 1995، ج رج عدد55، صادر في 02 جمادى الأول 1416.

تؤدي الأملاك الوطنية الخاصة وظيفة إمتلاكية ومالية لكونها موجهة لجلب إيرادات للدولة والجماعات المحلية، ومن هنا فإن إدارتها لا تشكل مرفقا عاما بل نشاط خاص[21]، إلا أنها لا تؤدي الوظيفة التقليدية فقط، بل أصبحت تحقق أعراض المنفعة العامة، أي أن تكون موضوع تخصيص للمصلحة العامة كسير المرافق العامة وغيرها[22]، وحسب التعريف الوارد في المادة 3 من قانون 30/90 فإنها تهدف لتحقيق أغراض إمتلاكية ومالية وتخضع مبدئيا للأحكام القانون الخاص.[23]

أما مصادر أحكامها فإن هذا النوع من الأملاك يخضع مبدئيا للقانون الخاص، إذ تسيرها الإدارة ضمن شروطه ومقتضياته مع بعض الاستثناءات التي لا تؤثر على الأصل العام حينما توظف هذه الأخيرة لخدمة مرفق عام.[24]

ثانيا: إدخال الأموال ضمن أملاك الوطنية الخاصة

نظم القانون 30/90 والمرسوم التنفيذي رقم 454/91 [25]طرق اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة وأخضعها لقواعد قانون مزدوج.

---

[21] **_ مغداد خالد**، "الأملاك الوطنية الخاصة"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 2، دون سنة النشر، ص47.

[22] **_ زغيبات إيمان و طباخ منال**، الأملاك الوطنية الخاصة تسييرها وحمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص11.

[23] **_ قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

[24] **_ مغداد خالد**، مرجع سابق، ص47.

[25] **– مرسوم تنفيذي رقم454/91**، مؤرخ في16 جمادى الأول 1412 الموافق ل 23 نوفمبر 1991، متضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، ج رج عدد60، صادر في 17 جمادى الأول 1412 الموافق ل 24 نوفمبر 1991.

يتم دمج الأموال ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، إما بإلغاء تخصيصها أو تجريد توابع الأملاك العامة من صفاتها مع بقائها في ملكية الدولة والجماعات المحلية، ويتم دمج أيضا بقرار إداري غير أنه يخضع لقواعد الخاصة، في حالة تعيين الحدود أو فرض قيود على الملاك المجاورين،[26] وكذالك يتم إدراج ملك الخاص طبقا للقانون على حسب الطرق العادية وغير العادية، بمقابل أو مجانا، سواءا عن طريق الاستيلاء أو عن طريق التبرعات أو الأموال الشاغرة أو عن طريق نزع الملكية من أجل منفعة العامة، لكن لا يمكن للإدارة أن تلجأ لهذا الإجراء إلا بعد استنفاذ كل طرق الرضائية مع الملاك[27].

الفرع الثالث: أنواع الأملاك الوطنية الخاصة

لقد صنفت الأملاك الوطنية الخاصة وفق للتصنيف المتبني والمعتمد عليه في القانون التي تتضمن هذه الأملاك كل من الدولة (أولا) والولاية (ثانيا) والبلدية (ثالثا).

أولا: الأموال الخاصة التابعة للدولة

تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا وحدها دون جماعاتها الإقليمية، [28] سوف نذكر بعضها التي ذكرت في المواد 17 و 18 من قانون 30/90[29]

---

[26] **_ زروقي ليلى وحمدي باشا عمر**، مرجع سابق، ص 117.

[27] **_ أيت إكان حسان و خليف فاروق**، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2019، ص6.

[28] **_ توابتي إيمان ريما سرور**، محاضرات في قانون الأملاك الوطنية، ملقاة على طلبة الأولى ماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021/2020، ص15.

[29] **_ قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

- العقارات والمنقولات غير المصنفة ضمن أملاك الدولة العامة والتابعة لها.

- الحقوق والقيم المنقولة التي حققتها الدولة وجماعاتها الإقليمية

- البنايات والأراضي غير المصنفة ضمن الملك الوطني العام

- العقارات المملوكة للدولة خصصت للاستعمال السكني أو المهني أو التجاري

- الأراضي الجرداء غير المخصصة ومملوكة للدولة

- الأملاك المخصصة للاستعمال البعثات الدبلوماسية والقنصليات المعتمدة في الخارج

- الأملاك التي تعود للدولة عن طريق الهبات والوصايا

- الأملاك التي تعود للدولة عن طريق الشركات التي لا وارثة لها

- السندات والقيم المنقولة المقدمة كمقابل قيمة الأملاك من أجل المساهمة في إنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد.

ثانيا: الأموال الخاصة التابعة للولاية

لقد ذكرت المادة 19 من قانون 30/90 [30] وكذلك نصوص المواد 132-133-134 من07/12 المتعلق بقانون الولاية[31]، مشتملات الأملاك التابعة للولاية.

[30] **_ قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

[31] – **قانون 07/12**، مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، متضمن قانون الولاية، ج رج عدد 12، صادر في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012.

– البنايات والأراضي غير المصنفة ضمن الملك الوطني العام والمملوكة للولاية والمخصصة لمرفق عام أو هيئة إدارية

– المحلات التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو شيدتها بأموالها الخاصة والمخصصة للاستعمال السكني

– الأملاك العقارية التي اقتنتها أو أنجزتها

– الأراضي الجرداء المملوكة للولاية غير مخصصة

– الهبات والوصايا المقدمة للولاية

–الأملاك الوطنية الخاصة التي يتم تنازل عنها من الدولة أو البلدية.

ثالثا: الأموال الخاصة التابعة للبلدية

تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية والتي عددتها المادة 20 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية والمادة 159 من قانون 11/ 10 المتعلق بقانون البلدية[32] وهي كالتالي:

–البنايات والأراضي غير المصنفة للأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية

–الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية والمخصصة للاستعمال السكني

–الأراضي الجرداء التي تملكها البلدية غير المخصصة[33]

---

[32]– **قانون رقم 10/11**، مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، يتضمن قانون البلدية، ج رج عدد37، صادر في 01 شعبان 1432 الموافق ل 03 يوليو 2011، المعدل والمتمم بقانون رقم **13/21**، مؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021، ج رج عدد67، صادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021.

[33]_ **قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

-الأراضي العقارية التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة غير المخصصة

-العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي امتلكتها البلدية

- الأملاك الوطنية العمومية التي ألغي تصنيفها وتابعة للبلدية

- الهبات والوصايا المقدمة للبلدية

- الأملاك الوطنية الخاصة المتنازل عنها من الدولة او الولاية بصورة تامة

- الممتلكات والمعدات التي اقتنتها أو شيدتها البلدية بأموالها الخاصة

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها البلدية في مقابل حصص مساهمتها في تأسيس مؤسسة عمومية ودعمها المالي.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للأملاك الدولة

تتم الأموال العامة بحماية قانونية مزدوجة نظرا للوضع الذي تجسده من حيث تخصيصها لمنفعة عامة أي سواء كان ذلك من قبل الجمهور مباشرة أو كانت بتخصيصها لمرفق عام[34]، وإلى جانب حماية الأموال العامة خصص كذلك المشرع الجزائري حماية للأملاك الخاصة وذلك بتوفير ضمانات اللازمة لحمايتها من كل اعتداء أو تعرض من طرف الغير، حيث نصت على هذه الحماية المادة 66 و67 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، ومن هنا قسمنا المبحث إلى مطلبين حماية الأملاك الوطنية العمومية (المطلب الأول) وحماية الأملاك الوطنية الخاصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية

[34] **_ مازن راضي ليلو**، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية للنشر والتوزيع، الدنمارك، 2008، ص149.

لضمان استمرار الأموال العامة في تأدية وظائفها في خدمة النفع العام سواء كان ذلك بقيام الجمهور باستعماله مباشرة أو كان بتخصيصه لخدمة مرفق عام يهدف إلى إشباع الحاجات العامة للجماعة كالمباني الحكومية، فإنه من الواجب من كافة الاعتبارات التي يكون من المحتمل وقوعها[35] عليها لذلك استقرت معظم القوانين على وضع قواعد التي تكفل بحماية المال العام أشد من تلك التي تتمتع بها الأموال الخاصة وتتمثل هذه الحماية في: حماية قانونية(الفرع الأول)، حماية إدارية(الفرع الثاني)، وحماية جنائية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية القانونية للمال العام

يقصد بها مجموعة من التدابير القانونية التي تلحظها القوانين المدنية لتأمين المال العام وتوفير الحماية له لكي يؤدي وظيفته في تحقيق المصلحة العامة وتتمثل هذه الحماية في قانون 30/90 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم حسب نص المادة 2/4 منه والقانون المدني الجزائري المادة 689 التي تنص على" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ...."[36]

أولا: مبدأ عدم جواز التصرف في المال العام:

[35]– **حسين عثمان محمد عثمان**، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص، 384.

[36]**_ قانون رقم 39/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

إن حكم هذه القاعدة التي تؤدي إلى إنهاء تخصيص الأملاك العامة للمنفعة العامة كالبيع والهبة والرهن، وعدم قابلية التصرف يؤدي إلى عدم وجوب كسب الحقوق العينية على المال العام كحق الانتفاع[37].

إذا أرادت الإدارة التي يتبعها المال العام أن تتصرف به وجب عليها أن تجرده أولا من صفته وتحويله إلى مال خاص وذلك بموجب مرسوم أو قانون، وعليه تستطيع التصرف فيه بجميع التصرفات وإذا تصرفت فيه وهو مازال محتفظا بصفته العامة، في هذه الحالة يقع باطلا بطلان مطلق، لأن هناك بعض التصرفات الإدارية جائزة التصرف فيها فهي لا تتعرض مع تخصيصها للنفع العام ومن أمثلة هذه التصرفات المبادلات التي ينتقل بها المال العام من ولاية الدولة إلى ولاية أشخاص الإدارية الأخرى كمحافظة والقرى والمدن لأن عدم التصرف في المال العام يقتصر فقط في التصرفات المدنية[38].

إن الحكمة من وضع هذا المبدأ هو حماية أملاك المخصصة لاستعمال الجمهور أو مخصصة لمرفق عام، أي مساس بهذه الصفة أو تحويل هذا المال عن تخصيصه أو أغراض، ويعود أساس هذا المبدأ أيضا المحافظة على طبيعة هذه الأموال وحمايتها من اعتداء الإدارة التي تسيرها من أي تصرف كالبيع أو التنازل أو مشابه ذلك من التصرفات الأخرى التي تقع على هذه الأملاك[39].

غير أن هذا المبدأ يقع على جميع المنقولات والعقارات على حد سواء، وعليه قاعدة عدم التصرف في الأملاك العامة ملزمة وبدونها لا يمكن تصور تحقيق الانتفاع العام.

ثانيا: مبدأ عدم جواز اكتساب ملك العام بالتقادم:

---

[37] **_ عواضة حسين محمد** ، المبادئ الأساسية للقانون الإداريِ(دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص69.

[38] **_ كنعان نواف**، مرجع سابق، ص397.

[39] **_ سلطاني عبد العظيم**، مرجع سابق، ص13.

إن حكم القاعدة التي تقضي بعدم جواز اكتساب ملك العام بالتقادم أي حيازته ووضع اليد عليه لمدة زمنية لأنه يترتب على التقادم بمرور الزمن انتقال ملكية المال العام لغير من الأفراد ووضع اليد على المال العام يتعرض مع تخصيصه للمنفعة العامة، وهو المقرر بموجب المادة 4 من قانون 30/90 [40]المعدل والمتمم .

بناءا على هذا المبدأ يجوز دائما للسلطة الإدارية إزالة التعدي أو استرداد الأملاك العامة من طرف الأفراد ومهما طالت مدة حيازتهم لها.[41]

لعل عدم جواز تملك المال العام تفوق القاعدة سالفة ذكرها أهمية من الناحية العلمية إذ أن من شأنها تحقيق حماية فعالة لهذه الأموال من احتمالات اعتداء الأفراد، وفي بعض الحالات يمكن للأفراد وضع أيديهم على الأملاك العامة بطريقة يصعب اكتشافها خاصة إذا كانوا يملكون عقارات مجاورة لموقع المال العام[42].

ثالثا: مبدأ عدم جواز الحجز على الملك العام :

الأصل هو التنفيذ على مال المدين موجود وقت التنفيذ وذلك ما بينته نص المادة 188ق.م."أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.[43]"

لكن استثناءا لا يجوز توقيع الحجز على أملاك الدولة العامة أو اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عليها الهدف النهائي من الحجز على الأموال بصفة عامة هو استيفاء حق الدائن من ثمنها

---

[40] **_ قانون رقم 39/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

[41] **_ محمد رفعت عبد الوهاب**، مرجع سابق، ص568.

[42] **_ سامي جمال الدين**، أصول القانون الإداري، الناشر نشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص557.

[43] **_ أمر رقم 58/75**، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج رج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/07**، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج رج عدد31، صادر في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.

بعد بيعها في حالة عدم الوفاء، كما يجوز ترتب على حق من الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الاختصاص على الأموال العامة ضمانا للديون التي على السلطة الإدارية[44].

لقد حدد المشرع الجزائري أملاك الدولة التي لا يجوز الحجز عليها في نص المادة 636[45]ق.إ.م.إ.

كما نصت على هذه القاعدة نص المادة 4 من قانون 30/90المتضمن قانون الأملاك الوطنية العمومية, وكذلك المادة988 ق.م.ج.

الفرع الثاني: حماية الإدارية الأملاك الوطنية العمومية

نستنتج هذه الحماية من قانون 30/90 [46] المتضمن الأملاك الوطنية وذلك بمقتضى المادة 67 منه.

أولا: جرد الأملاك الوطنية:

عرفت المادة 8 من قانون 30/90 الجرد أنه "يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية."

---

[44] **_ أحمد راغب الحلو**، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص194.

[45] **_ قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[46] **_ قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

أما المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 [47] على أنه يعني الجرد العام للأملاك الوطنية تسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة والتابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية، كما أوجب المشرع الجزائري ضرورة مسك دفاتر لجرد جميع الأملاك التي تحوزها سواء كانت بصفتها مالكة أو مخصصة لها في سجل الجرد الخاص لها، وهو ما يبدو واضحا في نصوص المواد من 20 و 22 و 28 من هذا المرسوم.

بالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم التنفيذي 455/91، يتعين أنه على كل منشأة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لدولة أو جماعات إقليمية أن تعد بطاقة عقارية متعلقة بأملاك الوطنية.

ثانيا: صيانة الأملاك الوطنية:

من أجل المحافظة على الملك العمومي وضمان استمراره في أداء وظيفته في خدمة الصالح العام, فإنه يقع التزام على عاتق الإدارة بصيانة الملك العمومي وذلك لتفادي تدهوره في المستقبل.[48]

المقصود بالصيانة حفظ المال بما يعني اتخاذ مجموعة من الإجراءات و تدابير الضرورية لحفاظ على المال العمومي،[49] ولقد أوجب المشرع الجزائري قيام الإدارة بأعمال الصيانة من أجل ضمان استعمال المستمر دون أن تشكل خطر على الجمهور وفقا للنص المادة 2/67 من قانون

[47] **_ مرسوم تنفيذي رقم 455/91**، مؤرخ في16 جمادى الأول 1412 الموافق ل 23 نوفمبر 1991، متضمن جرد الأملاك الوطنية، ج رج عدد60، صادر في 17 جمادى الأول 1412 الموافق ل 24 نوفمبر 1991.

[48] **_ النوعي أحمد**، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص331.

[49] **_ أيت إكان حسان و خليف فاروق**، مرجع سابق، ص48.

30/90" ...التزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية، وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة، ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها."[50]

يترتب على إخلال الإدارة بهذا الالتزام مسؤولية تقصيرية ومطالبتها بتعويض عن الأضرار اللاحقة بهذا الإخلال[51].

ثالثا: الرقابة الإدارية للأملاك الوطنية العمومية

تعتبر الرقابة من أهم وسائل الإدارية لحماية الأملاك العامة، فهي إجراء وقائي يتبع بإجراءات قانونية محددة من طرف هيئات أو كل من له السلطة للقيام بهذه المهمة.

تبعا لأحكام نص المادة 131 من قانون 30/90 المعدل والمتمم التي تنص على " تمارس المؤسسات وهيئات التصفية الإدارية وأملاك الموظفين، ومؤسسات المراقبة، كل فيما يخصه، رقابة استعمال الأملاك التابعة للأملاك الوطنية وفقا للقوانين والتنظيمات التي تحدد اختصاصاتهم." نجد أن المشرع الجزائري اسند مهمة الرقابة لعدة أجهزة وفي مستويات مختلفة.

كما تقسم الرقابة الإدارية إلى رقابة داخلية تمارسها بالخصوص إدارة الأملاك الدولة التابعة للوزارة المالية ورقابة خارجية تقوم بها هيئات أخرى وفقا لصلاحيات التي يخولها إياها القانون.[52]

الفرع الثالث: الحماية الجنائية لأملاك الدولة العامة

---

[50]– **قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

[51]_ **النوعي أحمد**، مرجع سابق، ص333.

[52]– **النوعي أحمد، مرجع سابق**، ص 368– 369.

تعني الحماية الجنائية للأملاك الوطنية العمومية الأحكام والقواعد التي ينص عليها قانون العقوبات والقوانين الأخرى، والتي تنص على تجريم تعدي على الأموال العامة ووجوب توقيع العقاب المناسب، وذلك بصدق حماية الأملاك العامة من الاعتداء أو إلحاق الأضرار بها لضمان استمرار قررت النفع العام مخصصة لها[53].

طبقا لنص المادة 136 من قانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية التي أحالت الجزاء المقرر لكل مساس بالأملاك الوطنية إلى قانون العقوبات.

فالعقوبات التي قررها المشرع لهذا التعدي ووضحتها في ق.ع.ج 156/66[54]، لا سيما المادة 119 مكرر منه التي تنص على "يعاقب بالحبس من6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[55]، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها."

كما يحمي قانون العقوبات المستودعات العمومية حيث نصت المادة 158 ق.ع.ج"يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل تلف أو يشوه أو يبدد أو ينزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أفلام الكتب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة .

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

---

[53] **_ كنعان نواف**، مرجع سابق، ص391.

[54] **_ أمر رقم 156/66**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج رج عدد49، صادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.

[55] – **قانون 01/06**، مؤرخ في 20 فبراير 2006، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد14، لسنة 2006، المعدل والمتمم.

إضافة إلى كل من مواد 160مكرر4 و 160 مكرر5 و مادة 420، 408،400، 444 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأملاك الوطنية الخاصة

إذا كان المشرع الجزائري وضع حماية للأملاك الوطنية العامة كذلك قرر حماية الأملاك الخاصة لأنها تعتبر من أملاك الدولة ومختلفة فيما بينها، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون معروفة ومحترمة سواء من قبل الأفراد المستعملين لها أو من قبل الإدارة نفسها، لذلك نبين في هذا المطلب هذه الحماية التي خصصها المشرع لجزائري للأملاك الوطنية الخاصة والمتمثلة في حماية قانونية(الفرع الأول)، حماية إدارية(الفرع الثاني)، حماية جنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية قانونية

بالرجوع إلى نصوص المواد 689 من ق.م.ج, والمادة 4 من ق 30/90 [56]معدل ومتمم يتضح أن المشرع الجزائري أخضع الأملاك الوطنية الخاصة لقاعدتين عدم قابلية للتقادم والحجز لكن أجاز التصرف فيها وفقا لأحكام قانون الأملاك الوطنية ومراعاة للنصوص التشريعية الأخرى فلا يجوز للإدارة القيام بأي تصرف ناقل للملكية إلا باحترام القوانين المنصوص عليها وذلك تحت طائلة البطلان المطلق للتصرف[57].

الفرع الثاني: حماية إدارية

[56] **_ قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

[57] **_ حمدي أسمهان**، الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص50.

لقد نصت المادة 80 من دستور 2016 [58]على وجوب كل مواطن أن يحمي الملكية الوطنية.

إن المشرع الجزائري خصص الأملاك الوطنية بحماية قانونية وذلك من أجل ضمان هذه الأملاك وتتمثل في الجرد والمراقبة والصيانة، لذلك أوجب المشرع الجزائري على الإدارة التي تقوم باستغلال الأملاك الوطنية على حمايتها والمحافظة عليها، ولهذا كلفت هيئات بإجراءات وعمليات التي تصب في حماية الأملاك .

تتمثل هذه الحماية في عملية الجرد التي عرفناها بالتفصيل في الأملاك الوطنية العمومية حيث يهدف إلى حماية ومراقبة استعمال الأملاك الوطنية، وإن كل الأملاك الوطنية تخضع للجرد ما عدا الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني،[59] وبعد انتهاء الجرد تأتي عملية الرقابة حيث جاء في نص المادة 24 من قانون 30/90[60] أنه أجهزة الرقابة الداخلية هي التي تتولى المراقبة في حدود صلاحيات التي خولها القانون والسلطة الوطنية من أجل رقابة استعمال أملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها[61].

---

[58] **_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96**، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج رج عدد76، صادر في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم **03/02**، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج رج عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم **19/08**، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج رج عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **01/16**، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج رج، عدد14، صادر في تاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم **442/20**، مؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج رج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[59] **_ صفراني كريمة**، النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص43.

[60] **_ قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

[61] **_ أيت إكان حسان و خليف فاروق**، مرجع سابق، ص52.

قد كلفت الإدارة بواجب الصيانة العامة للأملاك وتلتزم بصيانة الأملاك التي تسيرها والحفاظ عليها كي تؤدي مهامها المخصصة لها وذلك بقيام بإصلاحات والتجديدات اللازمة على هذه الأملاك وتتمثل في تدابير التي من شأنها أن تساهم في وقاية المؤسسة والمحافظة عليها والدفاع عنها باستعمال القوة عند الاقتضاء بما في ذلك استعمال السلاح[62].

الفرع الثالث: الحماية الجنائية

تتجلى حماية المشرع الجزائري للأملاك الوطنية من خلال تجريم الاعتداءات التي من شأنها الإضرار بهذه الأملاك .

الحماية الجزائية للملكية الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري والمناسبة للرد جميع الاعتداءات الواقعة على الملكية التي تتمثل في عقوبة جريمة النقل أو إزالة حدود وقد أخذت وصف جنحة[63] ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة 500 إلى 1000 دج ونصت عليها المادة 417 ق.ع.ج[64]

كذلك نصت المادة 386 ق.ع.ج على معاقبة التعدي على الأملاك العقارية والتي من ضمنها الأملاك الخاصة، حيث أن المادة 136 من قانون 30/90[65] أحالة معاقبة على مساس بالأملاك الوطنية إلى قانون العقوبات وبالتالي فإن أي فعل مضر بالأملاك العقارية يؤدي إلى معاقبة مرتكبه[66].

---

[62] **_ حمدي إسمهان**، مرجع سابق، ص49.

[63] **_ كابوية رشيدة**، "الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد09، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص538.

[64] **_ أمر رقم 156/66**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج رج عدد49، صادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.

[65] **_ قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

[66] **_ أيت إكان حسان و خليف فاروق**، مرجع سابق، ص54.

هذه الحماية تشمل جميع الأموال الوطنية إلا أنها تتجلى بصورة أوضح في الأملاك التي تكون أكثر عرضة للجمهور[67]، وعلى المشرع الجزائري تجريم الاعتداء على الأملاك الوطنية بمختلف أنواعها سواء عقارية ومنقولة أو تلك التابعة للدولة و/أو الولاية أو البلدية، مضفيا حماية جزائية عليها من خلال قانون العقوبات الذي يعتبر القاعدة العامة في هذا المجال، فقد ترك التجريم الأفعال الواقعة على الأملاك للقوانين الخاصة[68].

[67] **_ صفراني كريمة**، مرجع سابق، ص46.

[68] **_ ميساوي حنان**، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص351.

الفصل الثاني: أموال المدين غير القابلة للحجز والتنفيذ

خروجا عن قاعدة الضمان العام، ولعدة حالات سواء كانت اجتماعية، اقتصادية أو إنسانية جعلت المشرع الجزائري يستبعد بعض الأموال من الحجز والتنفيذ عليها وذلك لتحقيق مصالح عامة وتفضيل هذه المصالح مصلحة المدين عن مصلحة الدائن.

إن المنع من الحجز لا يكون إلا بنص قانوني صريح وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية المواد 636إلى 639[69] وبعض المواد من القانون المدني، لكن المشرع اقتصر على ذكر بعض من الأموال أما البعض الآخر ذكرتها قوانين أخرى أو الرجوع إلى القواعد العامة، كذلك المنع في جميع الأحوال ليس منع مطلق بل قد يكون منع نسبي يشمل نطاقه على جزء من الأموال فقط ويظل الباقي قابلا للحجز عليه.

باعتبار أملاك المدين تختلف من منقولات وعقارات ونظرا أن المشرع جمعها في مادة واحدة، نجد الفقه قسمها إلى أموال لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها وموضوعها وأموال تتعلق بذاتية المدين وأسرته، وقبل التطرق إلى هذه الأموال لابد من الإشارة أن قاعدة عدم جواز الحجز لا تتعلق بالنظام العام في جميع الحالات إلا بتلك التي تتعلق بالمصلحة العامة للمدين.[70]

من هذا المنطلق اعتمدنا على هذا التقسيم لدراسة أموال المدين التي لا يشملها الحجز فالأموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها وموضوعها (المبحث الأول)، والأموال التي لا يجوز الحجز عليها لأسباب خاصة تتعلق بالمدين (المبحث الثاني).

---

[69] – **قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18صفر 1429 الموافق 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[70] – **أحمد خليل**، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعية، بيروت، 1994، ص ص 170-171.

المبحث الأول: الأموال غير القابلة للحجز بحكم طبيعتها وموضوعها

حسب القاعدة العامة فإنه يسمح الحجز على أموال المدين من أجل استيفاء الدين وقت التنفيذ، فقد جعل المشرع أموال المدين كلها ضامنة للوفاء بديونه، ومن ذلك فهناك اعتبارات عديدة جعلت المشرع يستبعد بعض الأموال من الضمان العام[71]، ويعود ذلك لاعتبارات شخصية تخص المدين أو لاعتبارات أخرى تختلف حسب موضوع تلك الأموال وهو ما ستناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين في (المطلب الأول) الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها وفي (الطلب الثاني) الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب موضوعها.

المطلب الأول: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها

الأموال التي لا يمكن الحجز عليها بسبب طبيعتها تتمثل في حقوق الملكية المعنوية التي تتضمن الملكية الأدبية والفنية والعلمية التي تخص الملك المعنوي للشخص[72] وكذا الحقوق أموال السفارة الأجنبية والأموال الموقوفة لأن طبيعة هذه الأموال لا تسمح بالحجز عليها، لذلك سوف نذكرها بالتفصيل في هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول)، حقوق الملكية المعنية (الفرع الثاني)، أملاك الموقوفة (الفرع الثالث)، أموال السفارات الأجنبية.

---

[71] – **أحمد خليل**، مرجع سابق, ص141.

[72] – **يخلف نسيم**، الوافي في طرق التنفيذ، طبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص96.

الفرع الأول: حقوق الملكية المعنوية

هناك بعض من حقوق يمنع توقيع الحجز عليها لأنها تتمتع بطابع أدبي لا يمكن الحجز على الأفكار لذلك سنذكر هذه الحقوق (أولا) حق المؤلف، (ثانيا) حقوق الشخصية، (ثالثا)الملكية الصناعية.

أولا: حق المؤلف كحق أدبي

يسمى بحق المؤلف لأنه يعتبر حق معنوي ذهني وهي الحقوق اللازمة للشخصية فهو من ابتكارات الأفكار والعقل فلا يدخل في دائرة التعامل ولا يجوز التعامل فيه، فله نسب مصنفه إليه وأن يقرر نشره أو عدم نشره[73]، أما الحق المالي الذي يد على هذه الأفكار من قيمة المالية فيمكن الحجز عليه أنه يمكن أن يكون محل استثمار.

فالقانون الجزائري خص حماية الحقوق المؤلفين بموجب قانون رقم 10/07 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث بمقتضى المادة2/21" تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها." [74]

---

[73]– **بوصري بلقاسم محمد**، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص76

[74]– **أمر رقم 10/97**، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1971، يتعلق بحقوق المؤلف و حقوق المجاورة، ج رج عدد13، صادر في 04 ذو القعدة 1417 الموافق ل 12 مارس 1997، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/03**، مؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، ج رج عدد44، صادر في 23 جمادى الأول 1423 الموافق ل 23 يوليو2003.

غير أن حق المؤلف المعنوي يعتبر حق لا يجوز الحجز عليه إلا أن الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره فهو أمر جائز[75]، كما لا يجوز الحجز كذلك المؤلف أو مصنفه ما لم ينشر أو يطرح للتداول مثلا إذا طبع كتاب فيمكن الحجز على النسخ المطبوعة أما إذا لم ينشر الكتاب فيمنع الحجز عليه إذ أن ذلك قد يضر مؤلفه أدبيا لعدم رضائه عنه.

إذا توفي المؤلف قبل نشر مصنفه وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري فإنه لا يجوز الحجز عليه إلا إذا أثبت أن إرادة المؤلف فيه انصرفت إلى نشره قبل وفاته.[76]

فلا يجوز أيضا الحجز على المذكرات الخاصة والرسائل نظرا لاكتسابها الصفة الشخصية وارتباطها الوثيق بخصوصية الأفراد.[77]

ثانيا: بعض الحقوق الشخصية

القاعدة جواز الحجز على الحقوق الشخصية التي محلها مبلغ من النقود، سواء بحجز المنقول تحت يد المدين كالأسهم، السندات، الحصص، الأرباح والإيرادات.

لكن إذا كان الحق الشخصي ليس محله مبلغ من العقود فلا يجوز الحجز عليه كالالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء إذ لا يتصور بيعها والحجز عليها[78]، كما أنها لا

---

[75]– **بوعلام**، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، التشريعات الفنية في الجزائر، تخصص فنون درامية، عدم ذكر الكلية، دون سنة النشر، ص 8.

[76]–**محمد نصر محمد**، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 193.

[77]– **بوعلام**، مرجع سابق، ص8.

[78]– **محمد نصر محمد**، مرجع سابق، ص 192.

تدخل في الضمان العام للدائنين ولا في ذمة المالية للمدين ولا تباع للغير لأنها لصيقة بالشخص المدين كالصور العائلية، تذكرة السفر لذلك يحظر الحجز عليها وبيعها في المزاد العلني[79].

ثالثا: الملكية الصناعية

يقصد بالملكية الصناعية، ملكية براءة الاختراع الرسومات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية كما تتشابه الملكية الصناعية مع الملكية الأدبية فهما حقان حق أدبي فني وحق مالي.

هناك بعض المواد تتعلق بالملكية الفكرية حيث أجازت الحجز على ملكية براءة الاختراع لكن لا يجوز الحجز على ملكية براءة الاختراع، لكن لا يجوز الحجز على الاختراع لأن الحجز عليه عبارة عن إساءة لمصلحة المخترع.

أما فيما يخص العلامات التجارية اختلفت الآراء حول الحجز أو عدم الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو المنشأة الصناعية، أما قانون حماية الملكية الفكرية نص صراحة على جواز الحجز عليها استقلال عن المحل التجاري.[80]

[79]– **حمدي باشا عمر**، طرق التنفيذ، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص195.

[80]– **محمد نصر محمد**، مرجع سابق، ص193– 194.

الفرع الثاني: أملاك الموقوفة ما عدا الثمار والإيرادات

المقصود بالوقف حسب نص المادة 4 من قانون رقم 10/91" الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير."

وتبعا لنص المادة 5 من قانون الأوقاف التي نصت على أن "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبعين والاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذيها."[81] ، يتبين أن هذه المادة اعتبرت أن الأملاك الموقوفة غير مملوكة للواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم, بل اعتبرته مال يتم بالشخصية المعنوية.

نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبر الأموال الموقوفة غير قابلة للحجز وذلك بمقتضى المادة 2/636 ق.إ.ج.إ[82] سواء كان الوقف عاما أو خاصا وهو ما قسمه المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون10/91 المتعلق بالأوقاف:

---

[81]– **قانون رقم 10/91**، مؤرخ في 12 شوال عام 1411، موافق 27 أبريل سنة 1991، المتضمن قانون الأوقاف، ج رج عدد 21، صادر في 23 شوال 1411 الموافق ل 08 مايو 1991، المعدل والمتمم بقانون رقم **07/01**، المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق ل 22 مايو 2001، ج رج عدد29، صادر في 29 صفر 1422 الموافق ل 23 مايو 2001، المعدل والمتمم بقانون رقم **10/02**، مؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق ل 14 ديسمبر 2002، ج رج عدد83، صادر في 11 شوال 1423 الموافق ل 15 ديسمبر 2002.

[82]– **قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

1-الوقف العام:

ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات، وهو قسمين قسم يحدد فيه مصرف معين فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم آخر لا يعرف فيه وجوه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبيل الخيرات كوقف مستشفى مثلا.[83]

2- الوقف الخاص:

هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الإناث والذكور أو أشخاص معنيين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم .

لقد استثنى المشرع الجزائري من نطاق عدم حجز الأموال الموقوفة الثمار والإيرادات فيمكن إذن الحجز على مقابل الإيجار والاستغلال بموجب عقد المقاولة أو عقد الحكر أو المزارعة ولا يكون في ذلك مساس بمصدر الدخل وهو المال الموقوف.

لكن بعض أموال الوقف يمكن أن تكون شائعة مع ملك أخر فإنه لا يمنع على الدائن مباشرة إجراءات التنفيذ على الحصة الشائعة التي يملكها المدين في هذا المال الذي يتم وقف بعضه،[84] كما لا يجوز الحجز على المساجد ودور العبادة ووسائل أداء الشعائر الدينية.[85]

---

[83]-**أنظر**: - **حمدي باشا عمر**، نقل الملكية العقارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائري، 2004 ص17.
- **يخلف نسيم**، مرجع سابق، ص90.

[84]- **يخلف نسيم**، مرجع سابق، ص90.

[85]- **الكيلاني محمود** ، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص245.

الفرع الثالث: أموال السفارات الأجنبية م 636 ق.إ.م.إ

السفارة هي بعثة دبلوماسية تبعث بها دولة ما إلى دولة أخرى لتمثيلها والدفاع عن مصالحها وتقدم نفسها على أنها المضيف.

نظرا للحصانة المقررة بموجب اتفاقية فيينا[86] للعلاقات الدبلوماسية المقررة في القانون الدولي العام لسنة1961 نصت على عدم إمكانية التنفيذ على سفارات الدول الأجنبية وذلك لاعتبارات سيادية، عملا بأحكام المواد (29-30-3/31) .

والمادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة1961 أعطت المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية عدا المتبعات الجزائية والمدنية، غير أنه القنصليين والموظفون المستخدمون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المعتمد لديها،[87] لذلك لا يمكن الحجز والتنفيذ عليها كون أنها تدخل ضمن أعمال السيادة لا للقضاء الوطني المدني.

تمتد هذه الحصانة لتشمل الأشخاص المقيمين مع الدبلوماسيين بما فيهم عائلتهم، كذلك البعثات الرسمية الخاصة المشاركة في مؤتمرات أو اجتماعات ممثلة في منظمات أو تكتلات سياسية أو اقتصادية تنطبق عليها الحماية.

كما أكدت المادة 3/22 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 كالتالي "لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي ."على عدم جواز تفتيش مقر البعثة، كما لا يجوز الحجز أو

---

[86]- **اتفاقية فيينا** للعلاقات الدبلوماسية، الموقع في النمسا بتاريخ 18أفريل1961.

[87]- **اتفاقية فيينا** للعلاقات الدبلوماسية، الموقع في النمسا بتاريخ 18أفريل1961.

إجراء تنفيذ على كل ما يتعلق بأثاثها ووسائل نقلها، غير أنه يدخل ضمن أموال السفارات الأجنبية ممتلكات رجال السلك الدبلوماسي المرتبطة بأدائهم لوظيفتهم الإدارية، وكذا الممتلكات الموجودة في السفارة أو القنصلية وكذا السيارات التابعة لها.[88]

المطلب الثاني: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بحكم موضوعها

المبدأ أن هذه الأموال قابلة للتنفيذ عليها، لكن أحيانا قد لا يسمح موضوعها وتتمثل هذه الأموال في الحقوق العينية التي تعرف بأنها سلطة مباشرة على شيء مادي يقرها القانون لشخص معين بذاته والتي تنقسم إلى نوعين حقوق العينية الأصلية (الفرع الأول)، والحقوق العينية التبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية

تعتبر هذه الحقوق عقارا إذا كان موضوعها عقار وأيضا تعتبر منقولا إذا موضوعها منقول.

أولا: حق الاستعمال وحق السكن

يقصد بالاستعمال استخدام الشيء فيما يتفق مع طبيعته للحصول على منافعه فيما عدا الثمار, شريطة عدم استهلاك الشيء نفسه، كأن يركب المالك دابته أو سيارته أو يسكن داره أو يلبس ثيابه أو قراءة كتابه إلى غير ذلك من وجوه الاستعمال.[89]

---

[88]– **يخلف نسيم**، مرجع سابق، ص92– 93.

[89]– **محمد طه البشير،غني حسون طه**، الحقوق العينية، الجزء الأول، المكتبة القانونية للنشر، دون بلد النشر2017، ص46.

قد حددت المادة 855 ق.م.ج نطاق حق الاستعمال وحق السكن على النحو التالي"نطاق حق الاستعمال وحق السكن يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته الخاصة وذلك دون الإخلال بأحكام التي يقررها السند المنشأ للحق." [90]

يرد حق الاستعمال على العقارات والمنقولات أما حق السكن فيرد إلا على عقار فهذه الحقوق لا يقبل الحجز عليها استقلالا، مالم يكن مخولا بالتصرف فيها.[91]

وبالرجوع إلى نصوص المواد896 و897 ق.م.ج يتضح أن هذان الحقان لهم أحكام خاصة فلا يصح التنازل عنها للغير إلا بناءا على شرط صريح أو مبرر قوي وبمفهوم المخالفة إذا وجد هناك مبرر يصح التنازل عنها، وعليه لا يجوز الحجز على هذه الحقوق إلا إذا جاز التنازل عليها.

ثالثا: حق الارتفاق

طبقا لنص المادة867 ق.م.ج "الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار أخر لشخص أخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال."[92]

---

[90]– **أمر رقم 58/75**، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج رج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/07**، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج رج عدد31، صادر في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.

[91]– **نبيل إبراهيم سعد**، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص248.

[92]–**أمر رقم 58/75**، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج رج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/07**، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج رج عدد31، صادر في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.

فيمكن إذن أن نعرف حق الارتفاق على أنه الحد من منفعة عقار لفائدة عقار أخر فهو حق عيني أصلي يرد إلا على عقار أو جزء منه مما يتقرر عليه حق الارتفاق لينقص من قيمته ومنفعته ويقدمها للغير[93]، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أهم الخصائص الواردة على حق الارتفاق:

- هو حق عيني تابع فهو لا ينفصل عن العقار بل يعتبر من ملحقاته.
- حق دائم دوام حق الملكية
- هو حق غير قابل للتجزئة تطبيقا لنص المادة876 ق.م.ج
- محل حق الارتفاق هو عقار سواء كان أرضا زراعية أو مباني أو كل منشأة ثابتة ولا يرد على الغرس والأشجار.

مما تجدر الإشارة في الأخير بعد ما قمنا بتعريف حق الارتفاق واستخلصنا أهم خصائصه يتضح أن ما دام هذا الحق يتبع العقار المرهون ولا يجوز التصرف فيه استقلالا عنه لذلك لا يجوز الحجز عليه أيضا مستقلا عن العقار المخدوم، ويسري هذا الحجز إلا على العقار لأن تابع له فهو من ملحقاته[94] كما ذكرنا أعلاه.

الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الرهن الرسمي والرهن الحيازي، حق الاختصاص وحقوق الامتياز(أولا)، سبب عدم الحجز على هذه الحقوق(ثانيا)

---

[93]- **رمول خالد**، محاضرات في مقياس الحقوق العينية، السنة الثانية حقوق، اختصاص قانون عقاري، جامعة يحيى فارس، المدية، 2009/2008، ص21.

[94]- **درويش خديجة**، العقارات غير القابلة للحجز في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017، ص57.

أولا: تعريف الحقوق العينية التبعية

الرهن الرسمي حق ينشئ الراهن وعلى الحق الناشئ عنه وعلى العقار الوارد عليه وهو عقد يكتسب بموجبه الدائن المرتهن حقا عينيا على عقار يعطيه حق القدم بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين المرتهنين اللاحقين في المرتبة، كما يعطي له حق التتبع بمعنى حق التنفيذ على العقار المرهون في أي يد يكون وهذا يعني أنه يمكن للدائن المرتهن التنفيذ على العقار ولو ملكيته انتقلت إلى الغير[95]، كما أنه يرد إلا على العقار.

على غرار الرهن الحيازي الذي يرد على العقار والمنقول فعرفته نص المادة 948 ق.م.ج كالتالي:"الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيء يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون."[96] فالرهن الحيازي إذن يتميز بفكرة انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو إلى شخص أخر يعينه المتعاقدان[97].

---

[95]– **سرايش زكرياء**، الوجيز في شرح الكفالة والرهن الرسمي وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

[96]– **أمر رقم 58/75**، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج رج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/07**، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج رج عدد31، صادر في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.

[97]– **تناغو سمير**، التأمينات العينية والشخصية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص246.

أما حق الاختصاص فلم يعرفه المشرع الجزائري بتعريفه خلافا للرهن الرسمي والحيازي لذلك قام بتعريفه شراح القانون بأنه حق عيني تبعي يتقرر بأمر من رئيس المحكمة لصالح الدائن على العقار أو أكثر من عقارات المدين ويخول له ميزتي التقدم والتتبع بالنسبة لتلك العقارات.[98]

وبالنسبة لحقوق الامتياز جاء تعريفها في المادة 982 ق.م.ج فهو حق عيني تبعي يقرره القانون لضمان الوفاء بدين معين مراعاة منه لصفة هذا الدين .

ثانيا: سبب عدم جواز الحجز على الحقوق العينية التبعية

ما دام أن الأصل من الحقوق العينية التبعية هو الحجز والتنفيذ على أموال المدين لاستفاء الدائن حقه وفقا لقاعدة الضمان العام المنصوص عليها في المادة 188ق.م.ج فهي وضعت لضمان الديون، لكن استثناءا ومن خلال تعاريف التي ذكرناها فيكمن سبب عدم الحجز على هذه الحقوق لأنها تأتي لسداد الديون فتكون تابعة لها وعند فصلها عن الدين تفقد قيمتها أو الغرض منها ويتعين على الحاجز انتظار حلول أجل الدين لإمكانية الحجز والتنفيذ عليها [99].

المبحث الثاني: أملاك المدين غير القابلة لأسباب خاصة تتعلق به

لاعتبارات قانونية، إنسانية، اجتماعية أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، استبعد المشرع الجزائري في نص المادة 636 ق.إ.م.إ[100] بعض الأموال من دين الضمان العام المقرر للدائنين

---

[98]– **قديري محمد توفيق**، دروس في التأمينات العينية والشخصية، شريعة و قانون موجهة لطلبة السنة 3، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019، ص36.

[99]– **درويش خديجة**، مرجع سابق، ص63-64-65.

[100]– **قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

وفضل في ذلك هذا الأخير أو المصلحة العامة من مصلحة الدائن عن طريق التقرير بعدم جواز الحجز عليها، ومن هنا سوف نتعرض إليه في هذا المبحث إلى موانع حظر الحجز على هذه الأملاك في (المطلب الأول)، وحالات ترجع للقواعد العامة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: موانع الحجز

كل إنسان في هذه الحياة بحاجة إلى أموال معينة لازمة لمعيشته، وإذا تجرد منها أهدرت حقوقه لذلك وضع القانون سواء كان الجزائري أو اللبناني أو المصري حماية للمدين لأنه أولى. وللتعرف أكثر إلى موانع التي أدت إلى حظر الحجز على هذه الموال، لا بد من تقسيم المطلب إلى ثلاث موانع عدم الحجز لأسباب إنسانية (الفرع الأول)، موانع عدم الحجز لأسباب اجتماعية (الفرع الثاني)، موانع عدم الحجز لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موانع عدم الحجز لأسباب إنسانية

من الأموال التي تلزم الدين وأسرته في معاشه، (أولا) أثاث والفراش، (ثانيا) المواد الغذائية اللازمة، (ثالثا) الأدوات المنزلية الضرورية، (رابعا) الأدوات المنزلية الضرورية.

أولا: م6/636 ق.إ.م.إ [101]الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليهم ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.

يقصد بالفراش ما يكون لازما لنوم المدين وأسرته كالسجاد والصالونات...إلخ

منع الحجز في هذه الحالة مطلق بالنسبة إلى أي دين وأي دائن، وينبغي تقييد هذه الأثاث والفراش والملابس إلا على الأشخاص الوارد ذكرهم أي المدين وأولاده دون أن يمتد إلى الغير لأنه فيجوز الحجز على أموالهم، كما يجب أن يكون هؤلاء الأولاد مقيمين مع المدين إقامة دائمة ومعتادة.

تجدر الإشارة أن الملابس التي ذكرها المشرع الجزائري نستثني منها الحلي والمجوهرات والساعات فلا يشملها الحجز.[102]

ثانيا: م 9/636 ق.إ.م.إ المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليهم و لعائلته لمدة شهر واحد.

فلا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وعائلته في معيشته لمدة ستة أشهر، لقد خصص المشرع الجزائري هذه المدة لأنها المدة المعقولة التي يكتسب فيها المدين ما يكفي مئونته

وحاجيات أسرته وإذا كان مبلغ من النقود فتكفي هذه المدة لشراء الغذاء اللازم يقدر حسب الحالة الاجتماعية للمدين.

---

[101]– **أمر رقم58/75**، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج رج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/07**، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج رج عدد31، صادر في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.

[102]– **حمدي باشا عمر**، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 196.

يشترط للمحضر القضائي مراعاة عند حجز مال المدين ظروف معيشة هذا الأخير، أما العقارات والحقوق العينية العقارية فلا ينطبق عليها هذا القيد، ولكن يمكن أن يشمل على إيرادات هذه العقارات إذا كانت مصدر قوته.[103]

ثالثا: 10/636ق.إ.م.إ[104] الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غازه والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

هذه الفقرة مرتبطة دائما بالجانب الإنساني الذي يقضي بعدم ترك المدين خال لا يملك شيء فيترك له بعض وسائل العيش، وذلك مراعاة لأولاده.[105]

من أجل تحديد ضروريات العيش، اعتمد القاضي على معيارين، معيار شخصي يتعلق بالمحجوز عليه شخصيا وأولاده القصر ومعيار موضوعي يعتد فيه الرجل العادي.

لكن المشرع الجزائري أزال على القاضي مهمة تحديد الأشياء الضرورية وغير الضرورية للمحجوز عليه في المادة المذكورة أعلاه إذ أقام قرينة قاطعة مفادها الأشياء المذكورة تعد ضرورية للمحجوز عليه بقوة القانون و بالنتيجة لا يشملها الحجز.[106]

---

[103]– **عمر بن سعيد**، طرق التنفيذ وفقا للإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص54.

[104]– **قانون رقم 09/08** ، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[105]– **يخلف نسيم**، مرجع سابق، ص99.

[106]– **حمدي باشا عمر**، مرجع سابق، ص 198.

رابعا: م 13/636ق.إ.م.إ[107]الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج بقرة أو ناقة أو ست نعاج، حسب اختيار المحجوز عليهم وما لا يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد(1) وفراش الإسطبل.

هناك بعض الأصناف من الحيوانات المتمثلة في بقرة أو ناقة وما يلزمها من غذائها كاتبن والحبوب والمشرع حدد المدة التي لا عدم الحجز لمدة شهر واحد فقط، إضافة إلى ذلك لا يجوز الحجز على فراش إسطبل هذه الفئة من الحيوانات.[108]

المنع في هذه الحالات يعتبر منع مطلق فلا يجوز الحجز عليه اقتضاء لأي دين كان حتى ولو كان ثمن هذه الأشياء من أجل حماية المدين وأسرته.[109]

الفرع الثاني: موانع عدم الحجز لأسباب اجتماعية

المشرع الجزائري منع الحجز على هذه الأموال حفاظا على كرامة المدين وأسرته حتى لا يكون عالة المجتمع عند التنفيذ عليها وهذه الحالات هي: (أولا)الكتب، (ثانيا) ما يلزم لمهنة المنفذ عليه, (ثالثا) الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني، (رابعا) أدوات المعاقين، لوازم القصر وناقصي الأهلية، (خامسا) النفقة المحكوم بها قضائيا.

أولا: الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه.

---

[107]– **قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[108]– **عمر بن سعيد**، مرجع سابق، ص54.

[109]– **محمد نصر محمد**، مرجع سابق، ص197.

قيد المشرع الجزائري بعض الكتب من الحجز مراعاة لنشاط الاجتماعي للمدين، ونظرا لوضعيته قد يكون طالبا أو مدرسا فهو بحاجة إلى كتب يستعين بها، لذلك جاء المشرع بنص المادة7/636 ق.إ.م.إ يمنع الحجز على هذه الكتب وهي كالتالي:" الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك."[110] فالمشرع الجزائري في هذه المادة ترك قدر من الكتب دون حجزها في حدود مبلغ حدده بقيمة ثلاث مرات الأجر الوطني المضمون، حتى يتمكن الطالب من مزاولة دراسته أو صاحب المهنة وللمدين اختيار الكتب التي تدخل في تخصصه والتي بحاجة ماسة إليها لكي يتفادى توقيع الحجز عليها.

ثانيا: ما يلزم لمهنة المنفذ عليه.

لقد رأينا في السابق أن عملية التنفيذ هدفها ترك المدين صفر اليدين لا يملك شيء، ولمراعاة هذا الأخير وأسرته لا يجوز الحجز على أدوات الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه التي يحتاجها أثناء الحجز على ممتلكاته،[111] لذلك جاء المشرع الجزائري بفقرة لتحمي المدين وذلك في المادة 8/636ق.إ.م.إ التي تنص على"أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دين(100.000دج)، والخيار له في ذلك."

---

[110]– **قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[111]– **يخلف نسيم**، مرجع سابق، ص98.

لكن المشرع الجزائري قام بتحديد المبلغ الجزائي لهذه الأدوات التي قد تصبح مع مرور الوقت غير مناسبة مع قيمة هذه الأدوات عكس الحالات السابقة التي ربطها بالأجر الوطني الأدنى المضمون.[112] فالصاحب المهنة أو الحرفة كالمحامي والطبيب، المهندس، المحاسب والميكانيكي والمصور، كل هؤلاء يلزم لأداء مهنهم أو حرفهم أدوات وكتب فلا يجوز الحجز عليها مهما كانت قيمتها، ويشترط المنع من الحجز مزاولة المدين مهنته بنفسه دون استعمالها من طرف الغير وإذا كان كذلك فيجوز الحجز عليها كاستعمالها مثلا من طرف موظف عنده.[113]

ثالثا: الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني.

مختلف القوانين على تقرير حماية خاصة للعاملين وتنظيم شؤونهم لما يؤول للعامل وفي عمله وهو الأجر وما في حكمه.

تكمن الحكمة في عدم جواز الحجز على هذه الأجور لأنها في الغالب عماد معيشته والحجز عليها لا يحقق الحد الأدنى من الرعاية الإنسانية[114]، فتعتبر الرواتب والأجور والمكفاءات بالنسبة للموظفين والعمال السبب الرئيسي المكسب والمعيشة بحسب الأصل فهي مصدر الرزق[115]، لذا حظر المشرع الجزائري الحجز عليها ونص صراحة على عدم الحجز في المادة 639 ق.إ.م.إ

---

[112]– **حمدي باشا عمر**، مرجع سابق، ص197.

[113]– **محمد نصر محمد**، مرجع سابق، ص 198.

[114]– **أحمد خليل**، مرجع سابق، ص178– 179.

[115]– **حسين أحمد المشاقي**، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص148.

بقوله" الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني، إلا في حدود المنصوص عليها في هذا القانون."[116] فإذن هذه المادة لم تبين لنا نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز.

مقارنة مع القانون المصري الذي ميز بين العاملين في الحكومة والعاملين في القطاع الخاص فكل من هذه الفئات حدد لها الأجر الذي تنطبق عليه هذه القاعدة، أما القانون اللبناني لا يفرق بين العاملين في القطاع العام أو الخاص وفي هذا الصدد لم يسمح المشرع اللبناني بالحجز على أجور ومرتبات هؤلاء العاملين أيضا لا يجوز الحجز على تعويضات الصرف من الخدمة أو معاشات تقاعد العاملين إلا بصفة جزئية.[117]

رابعا: المادة 11/636-12ق.إ.م.إ أدوات المعاقين و لوازم القصر وناقصي الأهلية.

لاعتبارات اجتماعية هدفها التكافئ الاجتماعي بين أعضاء المجتمع، أعطى المشرع حماية خاصة لأدوات المعاقين كذلك لوازم القصر الذين لم يبغوا سن الرشد القانوني(19سنة) وناقصي الأهلية لعته أو جنون أو ذي الغفلة كما يشمل كل الإعاقات مهما كانت ذهنية أو جسدية، وذلك طبقا لنص المادة1/237إ.م.إ ولو من أجل استيفاء دين للدولة أو الجماعات المحلية، غير أن المشرع الجزائري استثنى من مبدأ حظر الحجز دائن واحد وهو ما يبدوا واضحا في المادة 2/637ق.إ.م.إ" غير أن هذه الأموال قابلة للحجز إذا كان هذا الحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها."

---

[116]- **قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[117]- **أحمد خليل**، مرجع سابق، ص179- 181.

إن المغزى من هذا الاستثناء هو تشجيع البنوك على مكتب المعاقين من اكتساب هذه الأدوات الضرورية وإنتاجها وإصلاحها إذا كان التنفيذ عليها من أجل بيعها أو ثمن إنتاجها أو إصلاحها دون القبض، فالبائع والمنتج والمصلح لهذه الأدوات لم يعامله المشرع معاملة المقرض ولا يجوز الحجز عليه[118] وفقا لنص المادة 638 ق.إ.م.إ"لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين المشار إليهم في المادة 11/636ق.إ.م.إ سابقا حتى ولو كان الحجز من أجل استيفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها."[119]

خامسا: النفقة المحكوم بها قضائيا.

المقصود بالنفقات تلك المبالغ التي يحكم بها القضاء للأزواج والأقارب ونحوهم، وقد حدد قانون الأسرة هذه النفقات وأحكام المتعلقة بها بموجب نصوص المواد من 74 إلى 78 ق.أ.ج.[120]

فهذه الأموال كلها لا يجوز الحجز عليها نظرا لأهميتها بالنسبة لصاحبها، لذا المشرع المصري أجاز الحجز على المبالغ المخصصة للنفقة من أجل دين نفقة على أن يسمح فقط

---

[118]– **أنظر**: – **حمدي باشا عمر**، مرجع سابق، ص199–198.

– **عمر بن سعيد**، مرجع سابق، ص56.

[119]– **قانون 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[120]– **قانون رقم 84–11**، مؤرخ في09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج رج عدد 24 ، صادر في 12 رمضان 1404، المعدل والمتمم بأمر رقم **02/05**، مؤرخ في 18 محرم 1426 المرافق ل 27 فبراير 2005، ج ج ر عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

بالحجز على الربع عكس القانون اللبناني الذي منع الحجز في حدود الربع منع مطلق، فلا يجوز الحجز عليها وفقا له على النفقات وما في حكمها حتى من أجل دين نفقة.[121]

بالدراسة للقانون الجزائري منع الحجز على أموال النفقة منع نسبي وليس مطلق[122]ذلك بالرجوع إلى نص المادة 4/636 ق.إ.م.إ" النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي(2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون."[123]ومن خلال هذه المادة نستنتج اشترط المشرع حتى تدخل هذه النفقات ضمن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها شرطين:

1-أن تكون هذه النفقات محكوم بها قضائيا بموجب أمرر أو قرار قضائي، بالتالي النفقة المقدمة بين الأطراف وديا أو بالتراضي فيمكن أن تكون محلا للحجز.

2- أن لا تجاوز قيمتها 2/3 الأجر الأدنى الوطني للأجور المطبق على كافة القطاعات والنشاطات دون استثناء ويستند في تحديده لعدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية تشير إلى القدرة الشرائية وتطور مستوى المعيشة، أما إذا تجاوزت هذه القيمة فلا يجوز الحجز على المبالغ الزائدة.[124]

الفرع الثالث: منع الحجز لأسباب قانونية تتعلق بالمصلحة العامة

---

[121]- **أحمد خليل**، مرجع سابق، ص 177- 178.

[122]- **حمدي باشا عمر**، مرجع سابق، ص196.

[123]- **قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[124]- **يخلف نسيم**، مرجع سابق، ص94.

استثنى المشرع الجزائري بعض من أموال المدين ونتص على عدم حجزها والتنفيذ عليها وذلك راجع إما لأسباب تخص شخص المدين وحياته وصفاته الشخصية وإما لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وأن الحجز عليها يمنع الانتفاع بها، كما أن الحجز على مثل هذه الأموال يمكن إخراجها من الملك العام.[125]

فالقانون المصري تقدم بالقول أن الأموال العامة غير قابلة للتصرف فيها وبالتالي غير قابلة لأن تكون محلا للحجز لأنها تحقق مصلحة عامة في أطراد المرافق العامة، وهذه المصلحة هي التي أوحت للمشرع المصري منع الحجز على هذه الأموال وتشمل أموال الادخار، الأراضي المكتسبة طبقا لقانون الإصلاح الزراعي والأموال اللازمة لسير المرافق العامة حسب القانون المصري.

أما المشرع اللبناني فالأموال التي منع الحجز عليها لأنها تحقق منافع عامة الأموال المودعة في المصاريف، أدوات التعليم، السندات التجارية.[126]

بالنسبة للقانون الجزائري وخلافا للتشريعات الأخرى، اكتفى بحظر الحجز فقط على الأموال العامة المملوكة للدولة والجماعات الإقليمية وأموال السفارات الأجنبية المادة636و 123ق.إ.م.إ.[127]

---

[125]– **أنظر**: – **الكيلاني محمود**، مرجع سابق، ص243.

– **مروك نصر الدين**، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص60.

[126]– **أحمد خليل**، مرجع سابق، ص195– 197.

المطلب الثاني: حالات ترجع إلى القواعد العامة

هذه الحالات لم يقم بتقريرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما دفع الأمر الرجوع إلى القواعد العامة من أجل تحديد هذه الأموال التي يمنع الحجز عليها وهذا ما أدى بنا إلى التعرف على هذه الحالات في (الفرع الأول) العقار بالتخصيص، (الفرع الثاني) تطبيقات منع الحجز على بعض المسائل،(الفرع الثالث) حالات عدم جواز الحجز الراجعة إلى إرادة الأفراد.

الفرع الأول: الأشياء التي تعتبر عقارا بالتخصيص

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى العقارات بالتخصيص وتعريفه في مختلف القوانين في (أولا)، وتطبيقات عدم الحجز في بعض المسائل (ثانيا).

أولا: تعريف العقارات بالتخصيص

عرفت العقار بالتخصيص كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي والقانون المصري.

---

[127]– **قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

أ- في القانون الجزائري:

لقد نصت المادة 2/683ق.م.ج" غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه وهذا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، يعتبر عقارا بالتخصيص."[128]

فالعقار بالتخصيص يعتبر منقولا بحسب طبيعتها، ومع ذلك عدها المشرع عقارات بالتخصيص لأنها مخصصة لخدمة عقار بطبيعته، كما إذا خصص صاحب العقار الأراضي الزراعية مواشي أو آلات زراعية يستعين بها على زراعة أرضه، ففي هذه الأحوال يأتي صاحب العقار بمنقولات يملكها ويضعها في العقار راصدا على خدمته أو استغلاله أي يرتبط بالعقار منقولات لا انفكاك حتى يصبحا وحدة لا تتجزأ.

ويجدر القول أن حظر الحجز على العقار بالتخصيص كان منصوص عليه في المادة1/378من ق إ.م.إ[129]القديم أما في القانون الجديد فقد أغفل المشرع منع الحجز عليه تاركا الأمر للقواعد العامة، إذ لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها مستقلة عن العقار المخصصة له حتى لا يتعطل الاستغلال الذي استهدفه المدين.[130]

---

[128]- **أمر رقم 58/75**، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج رج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/07**، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج رج عدد31، صادر في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.

[129]- **قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[130]- **حسنين محمد**، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 35.

ب- في القانون الفرنسي:

في القانون الفرنسي يكون العقار بالتخصيص عند وضع الأشياء في عقار من أجل خدمة العقار واستغلاله، ويكون من طرف المالك.

وتكون العقارات بالتخصيص المنقولات التي ربطها المالك بالعقار على سبيل الدوام إذا كانت هذه المنقولات ألصقت بالعقار بالإسمنت أو كانت لا يمكن فصلها دون أن انكسار أو تلف أو دون تلف جزء من العقار الذي ألصقت به المنقولات.

أما بالنسبة إلى التماثيل فإنها تكون عقارا إذا هي وضعت في مخابئ حفرت في الحائط خصيصا لوضعها فيها، حتى لو أمكن نقلها دون تلف أو تكسير.[131]

ج- في القانون المصري:

قد عرف العقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته ومالكه لخدمة أو استغلال عقارا بطبيعته هو أيضا مملوك له، كما لو وضع صاحب الفندق في فندقه الأثاث اللازم لتهيئة الفندق للاستغلال وفي القانون المصري الجديد لم يرد أي تطبيق من تطبيقات العقار بالتخصيص اكتفاء بذكر شروطه كما أنه لم يحصر أثار العقار بالتخصيص في عدم جواز الحجز عليه منفردا عن العقار الأصلي كما فعل في التقنين المدني السابق بل سكت عن ذكر أي أثر حتى يترتب على العقار بالتخصيص جميع أثاره فنصت المادة 2/82 من التقنين المدني المصري على ما يلي: "ومع ذلك

[131]- **درويش خديجة**، مرجع سابق، ص 47.

يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة العقار أو استغلاله."[132]

ثانيا:شروط اعتبار العقار بالتخصيص

من أجل اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص يجب توفره على عدة شروط وهي:

أ- اتحاد مالك العقار والمنقول:

لاعتبار العقار بالتخصيص يجب أي يكون مالك العقار هو نفسه مالك المنقول، والعلة من هذا الشرط يكمن في أن المنقول متى تم اعتباره عقارا بالتخصيص فسيتم اعتباره جزءا من العقار ويجري عليه ما يجري على العقار من تصرفات، بحيث لا ينفصل التعامل فيه ولا يخرج عن إرادة المالك وبتوافر هذا الشرط يمكن القول بأن المنقول اندمج وأصبح جزءا من العقار.[133]

ب- علاقة التخصيص بين المنقول و العقار:

هذه العلاقة تكون باتجاه إرادة المالك لرصد المنقول على خدمة العقار واستغلاله، وأن يقوم المنقول بهذه الخدمة فعلا فإذا خصص حصان لخدمة أرض زراعية كان عقارا بالتخصيص، أما إذا خصص لخدمة المالك واستعماله للركوب فلا يعتبر عقارا بالتخصيص.

---

[132]- **قاسم ملاك**، تعريف العقار في القانون المصري، 2022/02/8، تم الإطلاع عليه 2022/05/26، على الساعة 15:00, في الموقع:

http ://www .mawdoo3 .com

[133]- **خويرة محمد قادة**، "النظام القانوني للعقارات ذات الطبيعة الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، 2016، ص26.

ولا يشترط أن يقتصر المنقول على خدمة العقار وحده، بل يجوز أي يستعمل بالإضافة إلى ذلك في خدمة مالكه.

ج- التخصيص من المالك ذاته:

لا تكفي ملكية العقار والمنقول ما دام الغير هو الذي يجري هذا التخصيص، ومثال ذلك المستأجر الذي يستعير آلة زراعية من مالك الأراضي التي يستأجرها لخدمة هذه الأرض، حيث أن نتيجة اعتبار المنقول عقارا بالتخصيص يسري عليه ما يسري على العقار ومن مما يجب أن يقوم المالك بنفيه أو من ينوب عنه بتخصيص المنقول للعقار أما إذا خصصه المستأجر فلا يعتبر عقار بالتخصيص.[134]

ثالثا: الآثار المترتبة على اعتماد المنقول عقارا بالتخصيص

إذا ما اعتبر أن منقولا ماديا قد أصبح عقارا بالتخصيص فقد يؤدي إلى مجموعة من نتائج وآثار:

- ينتقل العقار بالتخصيص بمجرد انتقال العقار، حتى وإن لم تتم الإشارة إليه في العقد إلى المالك الجديد مهما كان سبب انتقال الملكية.

- يخرج العقار بالتخصيص من نطاق الحجز التنفيذي على المنقول .

---

[134]-**التروكي عثمان**، العقار بالتخصيص الفصل الثاني- أركان الحق، 2020/04/14، تم الإطلاع عليه بتاريخ2022/05/27، على الساعة14:00 في الموقع:

http// :WWW .OTHMAN .ps

– يخضع المنقول المخصص لكل التصرفات القانونية التي يمكن أن يخضع لها العقار بطبيعته كالتأمين والرهن.

– يبقى من حق بائع المنقول الذي أصبح عقارا بالتخصيص أن يستعمل حق امتيازه على المنقول المنصوص عليه في المادة 997ق.م.ج[135] مادام محتفظا بذاتيته، فالمنقول الذي أصبح عقارا بالتخصيص يفقد ذاتيته إذا تم دمجه في عقار بطبيعته.[136]

تجدر الملاحظة في الأخير أن حظر الحجز على العقار بالتخصيص قد نص عليه المشرع في ق.إ.م.إ القديم لكن أغفله في القانون الجديد تاركا الأمر للقواعد العامة لأن المال المنقول المخصص من قبل صاحبه للخدمة الدائمة للعقار، ومن ثم لا يجوز الحجز عليها وفق لإجراءات الحجز على المنقول لأنه خاضع لأحكام وإجراءات العقار مثل البيوت البلاستيكية التي توضع على العقار من أجل خدمته الدائمة فهي منقول لكن يمنع الحجز عليها استقلالا إلا عند الحجز على العقار.[137]

---

[135]– **أمر رقم 58/75**، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج رج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/07**، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج رج عدد31، صادر في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.

[136]– **خويرة بن قادة**، مرجع سابق، ص ص 31– 32.

[137]– **حمدي باشا عمر**، مرجع سابق، ص194.

الفرع الثاني: تطبيقات منع الحجز على بعض المسائل

لا يجوز لدائن الشريك الحجز على مال الذي قدمه الشريك كحصة التملك في رأس مال الشركة الحجز على أموال الخاصة للشريك الموصى.[138]

كما لا يجوز لدائن المورث الحجز على أموال مملوكة للوارث لمجرد كونه وارثا وإنما فقط على مآل إليه من أموال التركة، وأيضا لا يجوز الحجز على أموال مملوكة لأحد الزوجين لاستيفاء دين على الزوج الأخر والعكس.

فالصلة الوثيقة التي قد تربط بين شخصين ومن ناحية أخرى لا يجوز الحجز على المبالغ المقررة أو المرتبة للصرف منها في عرض معين مثلا تجهيز البنت للزواج.[139]

الفرع الثالث: حالات عدم جواز الحجز الراجعة إرادة الأفراد

في هذه الحالة لم يتم التعرض إليها من طرف المشرع الجزائري بل تعرض المشرع المصري لها، تعتبر من الأموال غير قابلة للتنفيذ عليها والسبب في ذلك هو إرادة الأفراد طبقا للقانون المصري لا يصح الحجز على المال المتبرع به واشتراط المتبرع عدم الحجز عليه، والعبرة من هذا التصرف احترام إرادة المتبرع حتى يتحقق الغرض من التبرع، [140] كما يعتبر شرط عدم جواز الحجز شرطا مراعي في تقريره الشخص الموهوب فإن التمسك به يعتبر من قبيل الحقوق المتصلة بالشخص، وبالتالي لا تنتقل لغيره أي لا يجوز للغير التمسك بشرط عدم جواز الحجز.

---

[138]– **بوصري بلقاسم محمد**، مرجع سابق، ص89.

[139]– **أحمد خليل**، مرجع سابق، ص150.

[140]– **نبيل إسماعيل عمر**، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 209.

حسب القانون اللبناني فإن مدة المنع من الحجز على هذه الأموال تتحدد بعشر سنوات من تاريخ وضع اليد الموهوب له أو الموصى له عليها وبعد انقضاء هذه المدة يكون بالإمكان للأشخاص اللذين يصبحون دائنين في المستقبل أي بعد مرور عشر سنوات في جواز الحجز على هذه الأملاك، حتى يمكن له الحجز قبل انقضاء هذه المدة أي بعد وفاة المتبرع إليه.[141]

إن المنع من الحجز ليس مطلقا وفقا للقانون المصري فإنه يجوز الحجز على الأموال الموهوبة مع شرط عدم جواز التنفيذ عليها، فيجوز من أصحاب الديون التي نشأت بعد التبرع.[142]

[141]– **نبيل إسماعيل عمر**، مرجع سابق، ص 210.

[142]– **أحمد خليل**، مرجع سابق، ص 194.

خاتمـــة

مما لا شك فيه أن أملاك الدولة تعتبر وسيلة المادية الأساسية التي تعتمدها الدولة وباقي الأشخاص القانون العام، لممارسة نشاطهم وإنجاز مشاريعهم، والتي تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية تخص جميع المنقولات والعقارات والتي لها علاقة بالجانب الإداري لأن الإدارة مرفق عمومي يخدم الجميع، فهذه الأملاك إذن صالحة للاستعمال من طرف الجميع وإذا استغلها شخص أو مجموعة من الأشخاص تدخل في ملكية خاصة، لكن استثنت الإدارة بترخيص منها استعمال خاص لفرد أو أفراد معنيين لجزء من المال العام .

أما بالنسبة للأملاك الوطنية الخاصة لها طابع اقتصادي أكثر من الإداري فهي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية وهدفها تحقيق الأرباح، حيث تخضع مبدئيا لقانون الخاص كما تعرف بازدواجية القانون ، وأدخلها المشرع ضمن الأملاك التابعة للدولة والولاية و البلدية.

ومن هنا نظرا لضمان استمرار أموال الدولة لتأدية وظائفها لا بد من حمايتها سواء كانت حماية قانونية و إدارية و جنائية.

يتبين لنا كذلك من خلال البحث أن المشرع لم يكتفي حظر الحجز فقط على أملاك الدولة لكن أضاف أموال أخرى متعلقة بالمدين منع الحجز عليها بما فيها من منقولاته وعقارته سواء كانت مادية أو معنوية كالحقوق الملكية الفكرية، ويعود سبب هذا المنع لحالات إنسانية، اجتماعية وحالات ترجع إلى القواعد العامة كالعقارات بالتخصيص وعدم الحجز يعود إلى إرادة الأفراد لم يتم إليها من طرف المشرع الجزائري خلافا للمشرع المصري واللبناني، ولا يجوز الحجز على بعض من الأموال المتعلقة بمسائل الأسرة مثلا الأموال المملوكة لأحد الزوجين وأموال المملوكة للوارث.

من خلال دراستنا للموضوع يمكننا الخروج ببعض من النتائج:

- عدم قابلية الحجز على كل من أملاك الدولة وأموال المرتبطة بالشخص المدين.
- أملاك الوطنية العمومية غير قابلة للحجز والتقادم والتصرف باستثناء الأملاك الوطنية التي يجوز التصرف فيها.
- أموال الدولة العامة والخاصة لا تدخل في الذمة المالية للمدين ولا يشملها الضمان العام.
- إقرار المشرع حماية لأملاك الدولة .
- هناك بعض من أموال المدين لا يجوز الحجز عليها استقلالا عن العقار كحق الارتفاق.
- خروج العقار بالتخصيص عن نطاق الحجز على المنقول.
- عدم تعرض المشرع الجزائري إلى حالات عدم جواز الحجز الراجعة لإرادة الأفراد على غرار المشرع المصري واللبناني.

وبعد ما قمنا بمعالجة الموضوع والتطرق إليه بمختلف تفاصيله سنقدم في الأخير وجهة نظر حوله وذلك بتقديم بعض من الاقتراحات والتوصيات المتمثلة فيما يلي:

- مطالبة المشرع الجزائري التدقيق أكثر في النصوص القانونية خصوصا أموال المدين تم ذكرها عامة ولم يدخل في التفاصيل، حيث نص عليها في مادة واحدة فقط.
- توعية المجتمع أكثر بالمحافظة على ممتلكات الدولة العامة والخاصة لاستمرارها والانتفاع بها لأجيال أخرى.
- مطالبة بتعزيز دراسات أكثر في هذه المواضيع، نظرا لأهمية هذه الأموال.

- لا بد على المشرع الجزائري إدراج حالات عدم الحجز الراجعة لإرادة الأفراد أو الإشارة إليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. **أحمد راغب الحلو**، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.
2. **السنهوري عبد الرزاق**، الوسط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
3. **الكيلاني محمود**، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
4. **تناغو سمير**، التأمينات العينية والشخصية، الناشر منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
5. **حسنين محمد**، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6. **حسين أحمد المشاقي**، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
7. **حسين عبد اللطيف حمدان**، التأمينات العينية، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
8. **حسين عثمان محمد عثمان**، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
9. **حمدي باشا عمر**، طرق التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
10. **خلفوني مجيد**، العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
11. **خليل أحمد**، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،1994.

12. **زروقي ليلى و حمدي باشا عمر**، المنازعات العقارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

13. **سامي جمال الدين**، أصول القانون الإداري، الناشر نشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

14. **سرايش زكرياء**، الوجيز في شرح الكفالة و الرهن الرسمي وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15. **سلطاني عبد العظيم**، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

16. **عبد القادر الفار**، أحكام الالتزام (أثار الحق في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

17. **عمر بن سعيد**، طرق التنفيذ وفقا للإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر, 2019.

18. **عواضة حسين محمد**، المبادئ الأساسية للقانون الإداريِ(دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات و للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

19. **كنعان نواف**، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة ودار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

20. **مازن راضي ليلو**، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية للنشر والتوزيع، الدنمارك، 2008.

21. **محمد رفعت عبد الوهاب**، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

22. **محمد طه البشير،غني حسون طه**، الحقوق العينية, الجزء الأول، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، دون بلد نشر ،2017.

23. **محمد نصر محمد**، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

24. **مروك نصر الدين**، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

25. **نبيل إبراهيم سعد**، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.

26. **نبيل إسماعيل عمر**،أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

27. **يخلف نسيم**، الوافي في طرق التنفيذ، طبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ_ الرسائل الجامعية:

1. **النوعي أحمد**، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
2. **بوصري بلقاسم محمد**، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
3. **ميساوي حنان**، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ب-المذكرات الجامعية:

1. **أيت إكان حسان و خليف فاروق**، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الفانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2019.

2. **حمدي أسمهان**، الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
3. **درويش خديجة**، العقارات غير القابلة للحجز في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017.
4. **زغيبات إيمان و طباخ منال**، الأملاك الوطنية الخاصة تسييرها وحمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.
5. **صفراني كريمة**، النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015.

ثالثا: المقالات العلمية

1. **أوباجي محمد**، "الضمان العام و وسائل حمايته"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 14، البليدة، 10-06-2018.
2. **خويرة محمد قادة**، "النظام القانوني للعقارات ذات الطبيعة الخاصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، الشلف، 01-12-2016.
3. **كابوية رشيدة**، "الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد09، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، أدرار،06-06-2021.
4. **مغداد خالد**، "الأملاك الوطنية الخاصة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 2، الجلفة، 01-04- 2016.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ_ الدستور:

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996**، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم **438/96**، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج رج عدد76، صادر في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم **03/02**، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج رج عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم **19/08**، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج رج عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **01/16**، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج رج، عدد14، صادر في تاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم **442/20**، مؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج رج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب_ الاتفاقيات

1. **اتفاقية فيينا** للعلاقات الدبلوماسية، الموقع في النمسا بتاريخ 18أفريل1961، لم تصادق عليها الجزائر.

ج_ النصوص التشريعية:

1_ القوانين

1. **قانون رقم 11/84** مؤرخ في09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج رج عدد 24 ، صادر في 12 رمضان 1404، المعدل والمتمم بأمر رقم **02/05**، مؤرخ في 18 محرم 1426 المرافق ل 27 فبراير 2005، ج ج ر عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.
2. **قانون رقم 25/90**، المؤرخ في 01جمادى الأول 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج رج عدد49، صادر في أول جمادى الأول 1411، المعدل والمتمم بأمر رقم

26/95، مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق ل 25 سبتمبر 1995، ج رج عدد55، صادر في 02 جمادى الأول 1416.

3. **قانون رقم 30/90**، مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 01 ديسمبر1990، يتضمن الأملاك الوطنية، ج رج عدد52، صادر في 15 جمادى الاول 1411، المعدل والمتمم بقانون رقم **14/08**، مؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 جويلية 2008، ج رج عدد44، صادر في 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.
4. **قانون رقم 10/91** مؤرخ في 12 شوال عام 1411، موافق 27 أبريل سنة 1991، المتضمن قانون الأوقاف، ج رج عدد 21، صادر في 23 شوال 1411 الموافق ل 08 مايو 1991، المعدل والمتمم بقانون رقم **07/01**، المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق ل 22 مايو 2001، ج رج عدد29، صادر في 29 صفر 1422 الموافق ل 23 مايو 2001، المعدل والمتمم بقانون رقم **10/02**، مؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق ل 14 ديسمبر 2002، ج رج عدد83، صادر في 11 شوال 1423 الموافق ل 15 ديسمبر 2002.
5. **قانون رقم 09/08**، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رج عدد21، صادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.
6. **قانون رقم 10/11**، مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، يتضمن قانون البلدية، ج رج عدد37، صادر في 01 شعبان 1432 الموافق ل 03 يوليو 2011، المعدل والمتمم بقانون رقم **13/21**، مؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021، ج رج عدد67، صادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021.
7. **قانون رقم 07/12**، مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، متضمن قانون الولاية، ج رج عدد 12، صادر في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012.

2_ الأوامر

1. **أمر رقم 156/66**، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج رج عدد49، صادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.
2. **أمر رقم 58/75**، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج رج عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/07**، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007، ج رج عدد31، صادر في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007.
3. **أمر رقم 10/97** مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1971، يتعلق بحقوق المؤلف و حقوق المجاورة، ج رج عدد13، صادر في 04 ذو القعدة 1417 الموافق ل 12 مارس 1997، المعدل والمتمم بقانون رقم **05/03**، مؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، ج رج عدد44، صادر في 23 جمادى الأول 1423 الموافق ل 23 يوليو2003.

د_ النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية

1. **مرسوم تنفيذي رقم 454/91**، مؤرخ في 16 جمادى الأول 1412 الموافق ل 23 نوفمبر 1991، المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج رج عدد 60، صادر في 17 جمادى الأول 1412 الموافق ل 24 نوفمبر 1991.
2. **مرسوم تنفيذي رقم 455/91**، المؤرخ في16 جمادى الأول 1412 الموافق ل 23 نوفمبر 1991، المتضمن جرد الأملاك الوطنية، ج رج عدد60، صادر في 17 جمادى الأول 1412 الموافق ل 24 نوفمبر 1991.

خامسا: المحاضرات

1. **بوعلام**، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، التشريعات الفنية في الجزائر، تخصص فنون درامية، عدم ذكر الكلية، دون سنة النشر.
2. **بن أعراب محمد**، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية، ملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014-2015.
3. **توابتي إيمان ريما سرور**، محاضرات في قانون الأملاك الوطنية، ملقاة على طلبة الأولى ماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2021/2020.
4. **رمول خالد**، محاضرات في مقياس الحقوق العينية، السنة الثانية حقوق، اختصاص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2009/2008.
5. **قدري محمد توفيق**، دروس في التأمينات العينية والتبعية، شريعة والقانون، موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. **التروكي عثمان**، العقار بالتخصيص الفصل الثاني- أركان الحق، 2020/04/14، تم الإطلاع عليه بتاريخ2022/05/27، على الساعة14:00 في الموقع:

HTTP:// WWW.OUTHMAN.PS.

2. **قاسم ملاك**، تعريف العقار في القانون المصري، 2022/02/8، تم الإطلاع عليه 2022/05/26، على الساعة 15:00، في الموقع: HTTP ://WWW.MAWDOO3.COM

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: أملاك الدولة غير قابلة للحجز و التنفيذ: 5

المبحث الأول: الإطار مفاهيمي لأملاك الدولة 6

المطلب الأول: الأملاك الوطنية العمومية.....6

الفرع الأول: المقصود بالمال العام 7

الفرع الثاني: خصائص الأملاك الوطنية العمومية 8

الفرع الثالث: تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة.....9

الفرع الرابع: أنواع الأملاك الوطنية العمومية 10

المطلب الثاني : الأملاك الوطنية الخاصة.....11

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة 11

الفرع الثاني: خصائص الأملاك الوطنية الخاصة.....12

الفرع الثالث: أنواع الأملاك الوطنية الخاصة 14

المبحث الثاني: الحماية المقررة للأملاك الدولة 17

المطلب الأول: الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية 18

الفرع الأول: الحماية القانونية للمال العام.....19

الفرع الثاني: حماية الإدارية الأملاك الوطنية العمومية.....21

الفرع الثالث: الحماية الجنائية لأملاك الدولة العامة.....24

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأملاك الوطنية الخاصة 25

الفرع الأول: حماية قانونية.....25

الفرع الثاني: حماية إدارية 26
الفرع الثالث: الحماية الجنائية 27
الفصل الثاني: أموال المدين غير القابلة للحجز والتنفيذ 29
المبحث الأول: الأموال غير القابلة للحجز بحكم طبيعتها و موضوعها 30
المطلب الأول: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها 30
الفرع الأول: حقوق الملكية المعنوية 31
الفرع الثاني: أملاك الموقوفة ما عدا الثمار و الإيرادات 33
الفرع الثالث: أموال السفارات الأجنبية م 636 ق.إ.م.إ 35
المطلب الثاني: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بحكم موضوعها 36
الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية 37
الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية 39
المبحث الثاني: أملاك المدين غير القابلة لأسباب خاصة تتعلق به 41
المطلب الأول: موانع الحجز 41
الفرع الأول: موانع عدم الحجز لأسباب إنسانية 42
الفرع الثاني: موانع عدم الحجز لأسباب اجتماعية 44
الفرع الثالث: منع الحجز لأسباب قانونية تتعلق بالمصلحة العامة 50
المطلب الثاني: حالات ترجع إلى القواعد العامة 51
الفرع الأول: الأشياء التي تعتبر عقارا بالتخصيص 51
الفرع الثاني: تطبيقات منع الحجز على بعض المسائل 56
الفرع الثالث: حالات عدم جواز الحجز الراجعة إرادة الأفراد 57

خاتمة:.....60

قائمة المراجع والمصادر.....64

فهرس المحتويات 72

ملخص

رغم حرية الدائن في اختيار أموال التي يضع يده عليها إلا أن المشرع الجزائري حدد بعض من الأموال التي لا تدخل في حيز التنفيذ والتي حصرها بموجب القانون، الذي خصص قانون 30/90 للأملاك الدولة حيث اعتبرها من الأموال غير القابلة للحجز ولا للتقادم ولا للتصرف ومن خلال الدراسة مكنا من معرفة أن أملاك الدولة تنقسم إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة باستثناء هذه الأخيرة يجوز التصرف فيها كما تحتوي كل منها على مميزات وخصائص خاصة به.

نظرا لأهمية هذه الأموال في تحقيق المنفعة العامة القانون أولى لها حماية لمنع التعدي عليها، لكن إذا تم التعدي على الحدود التي ذكرها المشرع الجزائري في قانون 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، فإنه توقع عليه مجموعة من العقوبات التي لا يجوز تجاوزها ومخالفته.

ناهيك عن الأموال المملوكة للمدين فالأصل تعتبر من طرق التنفيذ المباشرة من أجل استيفاء حق الدائن منه، لكن استثني من ذلك بعض من الأموال التي يملكها المدين ولا يصح توقيع الحجز عليها إما لطبيعتها وموضوعها أو لوجود أسباب متعلقة بوضعية المدين وحمايته من خطر تعسف الدائن.

Résumé :

Malgré la liberté de créancier de choisir l'argent t'elle qui pose la main sur elle mais le législateur algérien a identifié certains fric qui n'entrent pas en vigueur et qu'il les a limités la loi, qui ont été alloués pas la loi 90/30 aux fonds de l'État, car ils étaient considérés comme des fonds sans confiscation, sans prescription ni disposition, et grâce à l'étude, nous avons pu savoir que les biens de l'Etat sont divisés en biens publics et les biens nationaux privés, à l'exception de ces derniers, car chacun d'eux contient ses propres caractéristiques. Compte tenu de l'importance de ces fonds dans la réalisation de l'intérêt public, la loi a donne une protection pour empêcher sa infraction, mais s'il est enfreint la loi algérienne est a l'affût dans la loi 66/156 code pénal sont violées, alors un ensemble de sanctions lui sera imposée qui ne pourra être franchie et violée. Sans parler de l'argent conservé par le débiteur, car le principe est l'un des modes d'exécution directe afin de réaliser le droit du créancier mais une partie de l'argent détenu par le débiteur vous a été retirée, et ce n'est pas raison de les saisir soit en raison de leur nature et de leur objet, soit parce qu'il existe des motifs liés à la situation du débiteur et le protégeant du risque d'abus du créditeur.